

تسامح المسلمين مع النصارى المغلوبين: الفتح العمري للقدس أنموذجاً

زانا محمد أمين سعيد*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن موضوع التسامح في الإسلام من المواضيع الشائعة بين الكتاب والمفكرين، فمنهم من يثبت، ومنهم من ينفيه، ولا سيّما تسامح المسلمين مع المغلوبين، وبالأخص مع طائفة النصارى، وإن من أكثر الفترات التاريخية التي يستشهد بها على ذلك، هي فترة حكم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والفتوحات التي قام بها في الشام، وفي القدس خصوصاً، حيث رويت هذه الأحداث بروايات مختلفة ومتضاربة، فمن المصادر الإسلامية ما يستند إلى روايات نسبت إلى الخليفة، وهي في مضمونها وبنودها أحكام قاسية وجائرة على أنها طبقت على النصارى المغلوبين آنئذٍ، وعلى إثر ذلك ظهرت مجموعة من المستشرقين والمبشرين من النصارى، وأخرى من المفكرين والكتاب العلمانيين من المنتسبين إلى الإسلام، فقاموا بحملة شرسة على الإسلام وأهله بغية اتهامه بالتشدد والإرهاب، وانتزاع معاني التسامح فيه، لذلك رأى الباحث أنه من الضروري أن يقوم بدراسة هذه الحقبة من الزمن، ويأتي بالثابت تاريخياً من الحوادث والمعاهدات، مع مناقشة الآراء المختلفة أيّنا وجد، وذلك لدفع الشبهات المثارة من جهة المناوئين للإسلام، وتصحيح التصورات الخاطئة من قبل المنتسبين إليه.

المبحث الأول: مقدمات الفتح الإسلامي للقدس وفتحها في عصر الراشدين

إن المواجهات بين المسلمين ونصارى الشام دخلت طورًا جديدًا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث بدأ المسلمون بالزحف نحو عمق الشام حتى وصلوا إلى القدس، وقد خصصت هذا المبحث لتطور هذه المواجهات في زمن الراشدين، وقسمته إلى مطلبين: مطلب في سرد وتحليل التطورات التي حدثت بين الجبهتين الإسلامية ونصارى الشام في خلافة أبي بكر الصديق، ومدى علاقتها بفتح القدس فيما بعد. ومطلب آخر في تطور هذه المواجهات في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصولاً إلى فتح القدس.

المطلب الأول: مقدمات الفتح الإسلامي للقدس في عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه

إن المواجهات التي حدثت بين المسلمين ونصارى الشام في عصر أبي بكر رضي الله عنه تعد تكملة للأحداث التي وقعت بينهما في عصر الرسالة، فهي سلسلة أحداث مترابطة، بدأت بها حلفاء النصارى وتطورت حتى وصلت إلى تجهيز جيش أسامة في زمن الرسالة، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ومباشرة أعمال الخلافة من قبل أبي بكر تطورت الأحداث بين المسلمين ونصارى الشام كما يلي:

أولاً: إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه

إن أول عمل قام به أبو بكر رضي الله عنه بعد توليه الخلافة هو إنفاذ جيش أسامة الذي أعده وخطط له رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته لكن وفاته حالت دون توجيهه إلى الشام، ثم ظهر اعتراض من بعض الصحابة على إنفاذ هذا الجيش بسبب ظهور حركة الردة، وتهديدها لأمن المدينة، إلا أن أبا بكر كان حريصاً عليه، لأنه يرى أنه بذلك ينقذ أمر رسول الله، وقال في جواب المعترضين: "والذي نفسي بيده، لو ظننت أن السباع تأكلني بالمدينة لأنفذت هذا البعث، ولا بدأت بأول منه، ورسول الله ينزل عليه الوحي من السماء يقول: أنفذوا جيش أسامة"^(١)، فأمر أسامة أن يوجه الوجهة التي أمره بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوصى الجيش بقوله: "لا تحنونا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً وتحرقوه، ولا تقطعوا شجرةً مُثمرةً، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوامٍ قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"^(٢)، فخرج

١- محمد بن عمر الواقدي، المغازي، تحقيق: مارسدن جونز، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج ٣، ص ١١٢١.

٢- علي محمد بن محمد بن عبد الكريم، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ٢، ص ١٩٦.

أسامة بجيشه في بداية شهر الربيع الثاني سنة ١١ هـ، وقد ركّز الحملة على الأماكن التي كانت تلحق الأذى بالمسلمين في حدود الأردن وفلسطين، مثل: أُنْبَى، ووادي القرى، وآبل الزيت، ومؤتة، وأغار على قبائل قضاة، ولخم، وجذام^(٣)، ورجعت البعثة إلى المدينة بعد خمسة وثلاثين يوماً^(٤)، أو أربعين يوماً، أو سبعين يوماً^(٥)، ولم تكن بينها وبين البيزنطيين أية مواجهة، لكنها نجحت في هدفها الذي سارت من أجله، وتبين صواب رأي أبي بكر في تنفيذ هذه البعثة، ولهذا يرى المؤرخ ابن الأثير أنه كان في إنفاذ هذا الجيش أعظم نفع للمسلمين، حيث أنه جعل العرب ليقولوا لو لم يكن بالمسلمين قوّة لما استطاعوا أن يرسلوا هذا الجيش، فكفّوا عن كثير من خططهم التي كانوا يريدون تنفيذها^(٦).

ثانياً: تسيير أربعة جيوش نحو الشام

إن اهتمام أبي بكر رضي الله عنه بفتح الشام لم يقتصر على تنفيذ بعث أسامة فحسب، بل قام بإعداد الجيوش في مستهل سنة ١٣ هـ وعزم على تسييرها إلى بلاد الشام^(٧)، وفي هذا الإطار عقد الألوية لأربعة جيوش، وهي: جيش يزيد بن أبي سفيان، وكانت مهمته فتح دمشق ومساعدة الجيوش الأخرى إذا اقتضت الضرورة، وكانوا سبعة آلاف مقاتل، وجيش شرحبيل بن حسنة الذي ودّعه أبو بكر بعد ثلاثة أيام من توديع جيش يزيد، وأمره أن يتوجه إلى تبوك والبلقاء ثم إلى بصرى، وكان عددهم ما بين ثلاثة إلى أربعة آلاف مقاتل، وجيش أبي عبيدة بن الجراح، توجه إلى حمص، وكان قوامه ما بين ثلاثة إلى أربعة آلاف مقاتل، أيضاً، وجيش عمرو بن العاص، وكان هدف هذا الجيش فلسطين وقوامه ما بين ستة إلى سبعة آلاف مقاتل، وحين رجع خالد بن الوليد من العراق توجه أيضاً إلى الشام لمساندة القوات الموجودة فيها، تمهيداً لمعركتي

-
- ٣- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧ هـ، ج ٣، ص ١٨٤، ومحمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م، ج ٢، ص ١٩١، وعبد الرحمن أحمد سالم، المسلمون والروم في عصر النبوة: دراسة في جذور الصراع وتطوره بين المسلمين والبيزنطيين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ/١٩٩٧ م، ص ١٣٥.
- ٤- الواقدي، المغازي، ج ٣، ص ١١٢٥.
- ٥- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ١٩٦.
- ٦- المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٩٦.
- ٧- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٣٦٧.

أجنادين واليرموك^(٨)، ومن وصايا الخليفة للجيش ما ورد أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان، وفيه: "إذا سرت فلا تضيّق على نفسك، ولا على أصحابك في مسيرك، ولا تغضب على قومك ولا على أصحابك، وشاورهم في الأمر، واستعمل العدل وباعد عنك الظلم والجور فإنه لا أفلح قوم ظلموا ولا نصروا على عدوهم: ﴿وَمَنْ يُؤْلِمْهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَمَدَّ بَكَاءَ يَعْضِبِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَيَسْكُ الْمَصِيرُ﴾"^(٩)، وإذا نصرتم على عدوكم فلا تقتلوا ولدا ولا شيخا ولا امرأة ولا طفلا، ولا تعقروا بهيمة المأكول، ولا تغدروا إذا عاهدتم، ولا تنقضوا إذا صالحتم، وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم"^(١٠)، فإن أول مواجهة بين المسلمين والروم بعد بعث أسامة كانت موقعة عربية جنوب البحر الميت، ودائنة قرب غزة، حيث اجتمع الروم قوة في غزة قوامها ثلاثة آلاف مقاتل، فأرسل إليهم يزيد بن أبي سفيان أبا أمامة الباهلي فالتقوا في عربية ففرّق جمعهم، ثم أتوا الدائنة فهزمهم أبو أمامة أيضًا وقتل قائدًا منهم^(١١)، وقد مهد إرسال هذه الجيوش الطريق للزحف نحو بيت المقدس.

ثالثًا: معركة أجنادين

اجتمعت الجيوش الخمسة (أبو عبيدة، ويزيد، وخالد، وشرحبيل، وعمرو)، في منطقة أجنادين في فلسطين بين الرملة وبيت جبرين، في جمادى الأولى سنة ١٣هـ، بقيادة خالد بن الوليد لمواجهة الروم^(١٢) بقيادة ثيودوروس (Theodoros) والذي سماه العرب أرطبون، وهو أخو هرقل^(١٣)، وقيل اسمه تذارق،

٨- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٤٠٦، وانظر: علي محمد الصلابي، تاريخ الخلفاء الراشدين، أبو بكر الصديق: شخصيته وعصره، دار ابن كثير، دمشق، ط ٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج ١، ص ٣٧٥-٣٨٣، وابن بطريق، تاريخ ابن بطريق، ج ٢، ص ٩.

٩- سورة الأنفال، الآية: ١٦.

١٠- محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله الواقدي، فتوح الشام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ١، ص ٨، وأفتيشيوس، سعيد بن بطريق، التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٥م، ج ٢، ص ٩-١٠.

١١- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٤٠٦، ومحسن محمد صالح، الطريق إلى القدس: دراسة تاريخية في رصيد التجربة الإسلامية على أرض فلسطين منذ عصور الأنبياء وحتى أواخر القرن العشرين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط ٥، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص ٦٠.

١٢- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٤١٧، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٢٦٠.

١٣- شفيق جاسر أحمد محمود، تاريخ القدس والعلاقة بين المسلمين والمسيحيين فيها منذ الفتح الإسلامي حتى الحروب الصليبية، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

وقيل قُبُلًا (١٤) وكان هرقل مقيمًا بحمص، وعيّن أخاه على جيش قوامه حوالي مائة ألف مقاتل زوّده هرقل بمعظمه، وتجمع الباقي بالنواحي (١٥)، وكان جيش المسلمين في حدود ثلاثين ألفًا (١٦)، فوزّع خالد جنده، فجعل معاذ بن جبل في القلب، و عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في الميمنة، وسعيد بن عامر وشرحبيط بن حسنة في الميسرة، ويزيد بن أبي سفيان في الساقة مع أربعة آلاف فارس (١٧)، فاصطدمت القوتان في معركة عنيفة، وبسبب مهارة خالد وعمرو استطاع جيش المسلمين اقتحام صفوف الروم حتى وصلوا إلى قائدهم فقتلوه، وبهذا انهارت الروم، وتفرقوا في اتجاهات مختلفة (١٨)، وبعد هذا الانتصار كتب خالد رسالةً إلى الخليفة وأخبره بما حدث لهم في المعركة وانتصارهم على الروم، فلما وصل الكتاب إلى أبي بكر فرح به، وأعجبه، وحمد الله، وأقرّ عينه (١٩)، وقد مهّد هذا الانتصار الطريق لفتح مجموعة من مدن فلسطين، منها: نابلس، و يافا، وعسقلان، وغزة، والرملة، وعكا، وسبسطية، ولدّ، ويبي، وعمواس، وبيت جبرين، ورفح، واستشهد في هذه المعركة طائفة من الصحابة (٢٠).

المطلب الثاني: فتح القدس في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لقد بدأ عمر رضي الله عنه بأعمال خلافته، وكان من أولويات أعماله مواصلة الفتوحات الإسلامية، ولاسيما التي كانت باتجاه الشام ومدينة القدس، وفي هذا الإطار قام بجملة من الإجراءات بغية تضيق الخناق على الروم في الشام، وتمهيد الطريق للدخول إلى القدس، وحدثت في عصره مواجهات كبيرة في اتجاه القدس تعدّ من أكبر وأهمّ ما حدثت بين المسلمين والروم، وأنها كانت جزءاً من سلسلة الأحداث السابقة في عصري الرسالة وأبي بكر التي بدأت بغزوة دومة الجندل واستمرت حتى أجنادين، فقد أتمّ ما بدأوا به، وهذه الحملات كما يلي:

-
- ١٤ - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٤١٧.
- ١٥ - أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، دار الهلال، بيروت، ١٩٨٨م، ج ١، ص ١١٦، والواقدي، فتوح الشام، ج ١، ص ٦٠.
- ١٦ - علي الصلابي، تاريخ الخلفاء الراشدين، ج ١، ص ٣٩٤.
- ١٧ - الواقدي، فتوح الشام، ج ١، ص ٥١.
- ١٨ - انظر: علي الصلابي، تاريخ الخلفاء الراشدين، ج ١، ص ٣٩٤.
- ١٩ - محمد بن عبدالله الأزدي، فتوح الشام، تصحيح: وليم ناسوليس الإيرلندي، كلكتة، الهند، بيتست مشن، ١٨٥٤م، ص ٨٠.
- ٢٠ - شفيق جاسر، تاريخ القدس، ص ٨٧-٨٨.

أولاً: معركة فحل - بيسان

إن معركة فحل - بيسان تعد من المعارك المهمة التي وقعت بين المسلمين ونصارى الشام باتجاه الوصول إلى القدس، وذلك للأهمية الجغرافية التي تحظى بها فحل وبيسان للمسلمين الذين كانوا يريدون الزحف نحو القدس، وقد تجمع المسلمون في فحل شرقي نهر الأردن، وتجمع الروم في بيسان غربي نهر الأردن، وكان ميدان المعركة يقع في حدود فلسطين الحالية^(٢١)، وكانت في شهر ذي القعدة سنة ١٣هـ (٢٢)، أي بعد خمسة أشهر من وفاة أبي بكر وخلافة عمر، وسبب المعركة هو أن الروم لما تشرذوا من أجنادين أمرهم هرقل بالتجمع في فحل - بيسان، وتشاور أبو عبيدة مع خالد بن الوليد، فقرراً المسير إلى فحل لمواجهة القوة البيزنطية المتمركزة فيها، وتوافدت قوات المسلمين إليها، وانحاز إليهم بعض العرب من قبائل لخم وجذام وغسان وعاملة والقين وقضاعة المتحالفين مع الروم؛ وذلك بعد ما أيقنوا أن كفة الصراع بدأت تميل إلى المسلمين، وكان عدد الروم حوالي ثمانين ألفاً بقيادة سقلار بن مخراق، وعدد المسلمين ثلاثين ألفاً تقريباً بقيادة أبي عبيدة بن الجراح، فقام المسلمون بتنفيذ غارات مباغطة على بعض قراهم، مما أرغم الروم على التنازل عن إقليم البلقاء والمناطق المحاذية للجزيرة العربية من الأردن مقابل انسحاب المسلمين من فحل، لكن المسلمين رفضوا ذلك، ثم عرضوا عليهم منح كل مقاتل دينارين فرفضوا ذلك أيضاً، وبعد فشل محاولات التفاوض بينها حدثت معركة عنيفة بين الطرفين، وانهمز النصارى فيها، وقتل منهم جمع كثير يقدرها بعض المصادر بعشرة آلاف ومن بينهم قائدهم سقلار، وتفرق من نجا منهم، وهرب بعضهم إلى أنطاكية حيث فيها ملكهم هرقل^(٢٣)، وهذه النتيجة فتحت الطريق أمام المسلمين للسيطرة على جميع مدن وقرى إقليم الأردن بسهولة مثل بيسان وطبرية، وصالحوا أهلها على الأمان وأداء الجزية^(٢٤).

٢١- محسن محمد صالح، الطريق إلى القدس، ص ٦٣.

٢٢- البلاذري، فتوح البلدان، ج ١، ص ١١٨.

٢٣- انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ج ١، ص ١١٨، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٢٧٠، وأحمد عادل كمال، الطريق إلى دمشق: فتح بلاد الشام، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص ٣١٤-٣١٧، ومحسن محمد صالح، الطريق إلى القدس، ص ٦٣-٦٦، ومحمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين: الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٢٣٩، ٢٤٠.

٢٤- أحمد عادل كمال، الطريق إلى دمشق، ص ٣٥٠.

ثانيًا: معركة اليرموك

بعد هزائم الروم المتكررة في الشام وما لحق بهم في أجنادين وفحل - بيسان، فكر ملك الروم هرقل الذي كان مقيمًا في أنطاكية في تجميع قوات النصارى وتوجيهها لقتال المسلمين بغية استعادة هيبة الروم وشوكتها في المنطقة، ولهذا الغرض كتب إلى عماله في عاصمة دولته قسطنطينية وفي الجزيرة وإرمينية وكل من دخل في النصرانية، وأمرهم فيه بالتهيؤ للقتال، وتجهيز كل من أدرك الحلم إلى الشيخ الفاني في حدود دولته للتجنيد الإجباري، علاوة على ذلك طلب المساعدة من الإمبراطورية الرومانية الغربية، فجمع له جمع هائل من المقاتلين يختلف المؤرخون في عددهم فيما بين مائة ألف إلى أربعمائة ألف، وعيّن لهم قائدًا اسمه باهان^(٢٥)، ويبدو أن هذه الأعداد فيها مبالغات، ويميل المحققون إلى أنها كانت حوالي مائتي ألف مقاتل^(٢٦)، فالمهم هو كثرة عدد الروم، وأنهم فعلوا كل ما بوسعهم بغية الثأر من المسلمين، ومن جانب المسلمين، لما سمع الخبر أبو عبيدة بن الجراح القائد العام للقوات الإسلامية في الشام، دعا رؤساء المسلمين وذوي الرأي منهم ليستشيرهم ويسمع رأيهم، فأجمعوا على الانسحاب بجيش المسلمين من حمص إلى دمشق، ثم كتب أبو عبيدة كتابًا للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبلغه خبر حشد الروم، ورأي المسلمين بالانسحاب، وأنهم جميعًا ينتظرون رأي الخليفة، فأجابهم الخليفة بأنه رغم اعتراضه على الرأي إلا أنه يحترم قرار القواد وفكرتهم، وأقرهم على ذلك، وأرسل لهم مددًا بقيادة سعيد بن عامر في ألف من المسلمين^(٢٧)، فانسحب أبو عبيدة من حمص إلى دمشق وردّ لأهلها ما أخذ منهم من الجزية والخراج مقابل الدفاع عنهم؛ وذلك لتعذر الدفاع عنهم، وانضم إليهم في دمشق جيش خالد بن الوليد^(٢٨)، وبلغ تعداد جيش المسلمين في هذه المواجهة ستة وثلاثين إلى ستة وأربعين ألفًا، فيهم ألف من الصحابة منهم مائة من الذين شهدوا بدرًا^(٢٩)، ثم اجتمعت جيوش المسلمين بالجابية وتشاوروا في الأمر، وفيها فوّض أبو عبيدة القيادة الميدانية لخالد بن الوليد واكتفى لنفسه بالقيادة العليا للجيش، وكان خالد يتأدب مع أبي عبيدة

-
- ٢٥ - الأزدى، فتوح الشام، ص ١٣٤، والبلاذري، فتوح البلدان، ج ١، ص ١٣٦، والواقدي، فتوح الشام، ج ١، ص ١٤٩.
- ٢٦ - أحمد عادل كمال، الطريق إلى دمشق، ص ٤٠٤-٤٠٥، ومحسن محمد صالح، الطريق إلى القدس، ص ٦٩.
- ٢٧ - الأزدى، فتوح الشام، ص ١٣٨-١٤٠، ومحسن محمد صالح، الطريق إلى القدس، ص ٦٩.
- ٢٨ - الأزدى، فتوح الشام، ص ١٣٧.
- ٢٩ - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٣٩٤، ٣٩٥، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٢٥٥.

ويستشيره في كل خطوة يخطوها، وأرسل أبو عبيدة إلى كل رايات الجيش يأمرهم بطاعة خالد^(٣٠)، ثم انسحبوا من الجابية إلى أذرعات، ونزلوا خلف نهر اليرموك^(٣١)، أما جيش النصارى، فقد تحرك نحو فلسطين وتجمعوا في اليرموك^(٣٢).

وقام القائد الرومي باهان بتنظيم جيشه في فرق، كل فرقة مؤلفة من عشرة كراديس، كل كردوس ستمائة جندي، ورتب هذه الكراديس في ثلاثة خطوط، أربعة في الخط الأول وثلاثة في كل من الثاني والثالث، وجعل الرماة في المقدمة والخيالة في الجناحين، وأمام كل خط مجموعة من القساوسة كانوا يحملون الصلبان لرفع معنويات الجند مما دفع ثلاثين ألفاً منهم ليضعوا القيود في أرجلهم حتى لا تأتيهم فكرة الانسحاب والهروب، ونظّم خالد بن الوليد جيشه على شكل الكراديس أيضاً، وهذه التشكيلة هي الأولى في تاريخ حروب المسلمين، فجعل جيشه في فرق، كل فرقة مؤلفة من عدد من الكراديس تتراوح بين عشرة إلى عشرين على أساس التجمعات القبلية، وكل كردوس مؤلف من ألف جندي، وأبقى لديه خيالة متحركة، ووضع النساء في المؤخرة للعناية بالجرحي والمرضى، وسقاية المقاتلين أثناء القتال، وردّ الفارين إلى المعركة، ووزّع القواد، فجعل أبو عبيدة على القلب، وعمرو بن العاص على الميمنة، ويزيد بن أبي سفيان على الميسرة، وقبات بن الأشيم على مراقبة تحركات الروم، وسعيد بن العاص على المؤخرة^(٣٣).

وبدأت المعركة بهجوم الروم على ميمنة المسلمين ثم ميسرتهم، وأدى إلى اقتحام كبير بين الطرفين، وصمد المسلمون أمام الهجوم بين مد وجزر^(٣٤)، ونتيجة لهذا الاختراق الرومي تدفقت قواتهم نحو معسكر المسلمين بالخلف، وفي هذه الأثناء قال عكرمة بن أبي جهل: قاتلت رسول الله في كل موطن وأفر منه اليوم؟ ثم نادى: من يبايع على الموت؟ فبايعه أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا أمام فسطاط خالد،

٣٠- الأزدى، فتوح الشام، ص ١٤٩-١٥٠.

٣١- وهو نهر ينبع من جبال حوران، يجري قرب الحدود بين سوريا وفلسطين، وينحدر جنوباً ليصب في غور الأردن ثم في البحر الميت، وينتهي مصبه في جنوب الحولة، وقبل أن يلتقي بنهر الأردن بمسافة تتراوح بين ثلاثين وأربعين كيلو متراً، يوجد واد فسيح تحيط به من الجهات الثلاث جبال مرتفعة شاهقة الارتفاع، ويقع في الجهة اليسرى لليرموك. انظر: محمد السيد الوكيل، "موقعة اليرموك: دراسة وتحليل"، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد التاسع والأربعين، السنة الثالثة والعشرين، محرم- صفر- ربيع الأول ١٤٠١هـ، ص ١٧٥.

٣٢- محمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين: الفتوحات والإنجازات السياسية، ج ١، ص ٢٥٢.

٣٣- المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

٣٤- الأزدى، فتوح الشام، ص ١٩٩.

فُقتل بعضهم وجُرح منهم آخرون^(٣٥)، وشاركت النساء في المعركة فقاتلن قتالاً شديداً، ومنهن: خولة بنت الأزور، وأم حكيم ابنة حكيم بن أزور، وسلمى بنت لؤي، وأسما بنت أبي بكر^(٣٦)، وبدأ خالد وقيس بن هبيرة بالزحف تجاه الروم وسدوا منهم كل منافذهم إلا منفذاً واحداً باتجاه النهر، فاندفع الروم باتجاه نهر الواقصة، فتهاووا من حافته المرتفعة؛ لأن الجو كان ضباباً أو كان ليلاً، فقتل منهم مقتلة عظيمة يقدرها المؤرخون القدامى بحوالي مائة وثلاثين ألفاً، ثمانون منهم في النهر وخمسون في المعركة، وقتل من المسلمين حوالي ثلاثة آلاف^(٣٧)، وحدثت معركة اليرموك في رجب سنة ١٥هـ على التحقيق^(٣٨)، وكانت من المعارك الحاسمة في الصراع الإسلامي مع الروم، وقررت مصير بلاد الشام، وفتحت الباب على مصراعيه لدخول المسلمين إلى فلسطين ومدينة القدس، وقد أدت هزيمة الروم في هذه المعركة فيما بعد إلى إرغام نصارى القدس بقبول الصلح وتسليم المدينة للمسلمين.

ثالثاً: فتح بيت المقدس

إن ما ذكر من المواجهات بين المسلمين ونصارى الروم قد حققت هدفها لفتح الطريق إلى القدس، فبعد سلسلة من المعارك وانتصار المسلمين فيها، وتوسيع الحكم الإسلامي في بلاد الشام، تبين لقادة المسلمين أنه آن الأوان للتوجه إلى المدينة المقدسة التي تعدّ العاصمة الروحية لدولة الروم، في حين جمع أدهى

٣٥- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٤١٠.

٣٦- الواقدي، فتوح الشام، ج ١، ص ١٨٦.

٣٧- الأزدي، فتوح الشام، ص ٢٠٧، ومحسن محمد صالح، الطريق إلى القدس، ص ٧٢.

٣٨- اختلف المؤرخون في تاريخ معركة اليرموك على قولين: يرى بعضهم أنها حدثت في سنة ١٣هـ وفي عهد أبي بكر، ويمثل الطبري وابن الأثير وغيرهم هذا الفريق اعتماداً على رواية سيف بن عمر، وبعضهم يرى: أنها حدثت في سنة ١٥هـ في عهد عمر، ويمثل هذا الرأي جمهور المؤرخين مثل ابن إسحاق، والواقدي، وخليفة بن خياط، والبلاذري، وابن عساکر، وقد اشتهرت رواية الطبري تبعاً لشيوع تاريخه، ويتضح لنا من خلال روايات الفريق الثاني أن الجيش الإسلامي كان يسير وفق خطة منتظمة تتفق واقع الأحداث التاريخية، فكانت أجنادين، وفحل في البداية في سنة ١٣هـ، ثم دمشق وحمص في سنة ١٤هـ، ثم اليرموك في سنة ١٥هـ، لتكون معركة فاصلة في محاولة يائسة من البيزنطيين للدفاع عن بلاد الشام، واسترداد ما فتحه المسلمون، ولهذا حشدوا لها كل إمكانياتهم العسكرية والبشرية، ولا يتحقق ذلك إذا أخذنا برواية الطبري؛ لأن المعركة لن تكون فاصلة، ولن يفكر البيزنطيون بحشد كل قواتهم لمواجهة الجيش الإسلامي قبل أن يشعروا بخطر الذي لا يتضح إلا بعد عدة معارك بين الطرفين، وهو ما حدث بالفعل. انظر: محمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين: الفتوحات والإنجازات السياسية، ص ٢٥٧.

الروم أرطوبون جنداً كثيراً في الرملة وفي مدينة القدس "إيلياء"، وكان بينهما ثمانية عشر ميلاً، وهما من أهم مدن كورة فلسطين، وقد جمع هذا الجيش فيها تحسباً لأيّ هجوم مرتقب من قبل جيش المسلمين، فبعد هذه التطورات على ساحة الروم أخبر قائد المسلمين عمرو بن العاص الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا الحشد الرومي، واستشاره في الأمر، وحينما وصل الكتاب إلى الخليفة قال كلمته المشهورة: "لقد رمينا أرطوبون الروم بأرطوبون العرب"، قصد بذلك أن القائدين من أدهى قومهما، وفيها إذن بالتوجه نحو القدس (٣٩).

وقد شغل المسلمون جيوش الروم عن جيش عمرو الذي كان بأجنادين، فشغل معاوية بن أبي سفيان أهل قيسارية عنه، وشغل علقمة بن حكيم الفراسي ومسروق بن فلان العكبي أهل إيلياء عنه، وجعل أبا أيوب لمشاغلة أهل أيلة عنه، وأمدّه الخليفة بإمدادات متتابة في أجنادين، وانتظر فيها ملاقة أرطوبون وجيشه، فذهب إليه أرطوبون ووقعت بينهما معركة عنيفة يُشبهها الطبري بمعركة اليرموك في شراستها، ويبدو أن مراد الطبري بهذا معركة أجنادين الأولى التي سبقت الإشارة إليها، وقد نازل عمرو مع أرطوبون الروم فهزمه، وهرب مع جنده حتى لحق بأسوار مدينة القدس، وكثرت القتلى بينهم (٤٠)، والصحيح أن هذه المعركة هي الثانية في أجنادين، فأجنادين الأولى كانت في سنة ١٣هـ، والثانية كانت في سنة ١٥هـ (٤١)، ثم التحق بعمرو كل من علقمة، ومسروق، ومحمد بن عمرو، وأبو أيوب، في أجنادين، ثم ساروا جميعاً إلى القدس تحت قيادة عمرو بن العاص (٤٢).

وورد في بعض الروايات والمصادر التاريخية أن الذي قاد المسلمين نحو القدس وحاصرها هو أبو عبيدة بن الجراح، وأنه هو الذي دعا الخليفة إلى الشام بعدما طلب أهل القدس حضوره لتولي عقد الصلح معهم (٤٣)، ويفصل الواقدي هذه الرواية فيذكر بأن أبا عبيدة استشار أمراء المسلمين في الشام لتحديد المكان الذي يرون التوجه إليه، فاتفقوا على المسير إما إلى قيسارية أو إلى القدس، فكتب أبو عبيدة إلى

-
- ٣٩- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦٠٥، وياسين سويد، حروب القدس في التاريخ الإسلامي والعربي، دار الملتقى، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ص ٣٦، وعلي الصلابي، تاريخ الخلفاء الراشدين، ج ٢، ص ٥٩١.
- ٤٠- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦٠٥-٦٠٦، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٣٢٨.
- ٤١- ياسين سويد، حروب القدس في التاريخ الإسلامي والعربي، ص ٣٥.
- ٤٢- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦٠٦، وياسين سويد، حروب القدس في التاريخ الإسلامي والعربي، ص ٣٧.
- ٤٣- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦٠٨، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٣٢٩.

الخليفة وأبلغه أنه عازم على المسير إلى قيسارية أو بيت المقدس، فوصل الكتاب إلى الخليفة وقرأه على المسلمين واستشارهم في الأمر، فأبدى علي بن أبي طالب رأيه وقال: مر صاحبك أن يذهب إلى بيت المقدس، فإذا فتحت فليصرف جيشه إلى قيسارية، فقال صدقت يا أبا الحسن، فكتب الخليفة إلى أبي عبيدة وأمره بالمسير إلى بيت المقدس، فجهّز أبو عبيدة جيشًا قوامه خمسة وثلاثون ألفًا بقيادة سبعة من الأمراء، وهم: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، والمرقال بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، والمسيب بن نجية الفزازي، وقيس بن أبي هبيرة، وعروة بن مهلهل، فسار كلّ قائد مع خمسة آلاف مقاتل، وفي سبعة أيام متتالية، وبعد عدة أيام وصلهم أبو عبيدة مع مجموعة من فرسان المسلمين^(٤٤)، أمّا الأزدي فإنه ينقل أن أبا عبيدة أرسل رسالة بعد اليرموك وبشّره بالنصر العظيم، وفي هذه الرسالة أشار إلى أنه بعث إلى أهل القدس ودعاهم إلى الإسلام أو الجزية، فإن أبوا فأسير إليهم، ويستطرد الأزدي فيذكر أنهم أبوا الصلح، فأقبل إليهم أبو عبيدة وحاصرهم حصارًا شديدًا، وضيّق عليهم في كلّ جانب^(٤٥)، والبلاذري يرى أن الذي حاصر القدس هو عمرو بن العاص، ثمّ قدم إليه أبو عبيدة، وطلب منه أهل إيلياء الأمان والصلح بصفته القائد العام للقوات الإسلامية في الشام، وطلبوا منه أن يكون الصلح على مثل ماصولح عليه أهل الشام من الجزية والخراج، وأن يكون المتولّي للعقد هو الخليفة نفسه، فكتب أبو عبيدة إلى الخليفة، فقدم ونزل الجابية ثمّ ذهب إلى القدس^(٤٦).

فبعد استقراءنا للروايات التاريخية وتحليلها ومقارنتها، يبدو لنا أن عمرو بن العاص هو الذي بدأ بحصار القدس، ذلك لأنّ قواد المسلمين حينئذٍ كانوا متفرقين في أنحاء الشام للقضاء على ما تبقى من جيوش الروم، وكان أبو عبيدة وخالد في حمص، وحماة، وقنسرين، وحلب، ويزيد بن أبي سفيان في الساحل الجنوبي من بيروت إلى صيدا جنوبًا، وفي عسقلان إلى صور شمالًا، ومع ذلك لا يستبعد أن يكون أبو عبيدة قد التحق بالخليفة في الجابية، وتشاورا معًا، ثمّ تشاور مع جميع القواد، ثمّ زحفوا جميعًا نحو القدس، ويظهر أن رواية البلاذري أقرب الآراء لواقع الشام في ذلك الحين، وأجمع للآراء^(٤٧).

فاجتمعت جيوش المسلمين حول القدس، وضربوا عليها حصارًا شديدًا لمدة ثلاثة أيام دون أن

٤٤ - الواقدي، فتوح الشام، ج ١، ص ٢١٩-٢٢٢.

٤٥ - الأزدي، فتوح الشام، ص ٢٢٠-٢٢١.

٤٦ - البلاذري، فتوح البلدان، ج ١، ص ١٤٠.

٤٧ - انظر: علي الصلابي، تاريخ الخلفاء الراشدين، ج ٢، ص ٥٩٥-٥٩٦.

يبارزهم أحد، وقد حصّن النصارى أسوار القدس بالمجانيق والطوارق والسيوف^(٤٨)، ثمّ بدأ القتال في اليوم الرابع واستمر حتى وصل أبو عبيدة في اليوم الحادي عشر مع خالد ومجموعة من فرسان المسلمين، فوقع الرعب في قلوب النصارى من أهل القدس^(٤٩)، واستمر الحصار أربعة أشهر، وكان المسلمون تحت قسوة البرد؛ لأن الحصار كان في فصل الشتاء، وقاتلوا في تلك المدة، ويبدو أن القتال كان على شكل مناوشات ومناورات، فلمّا يئس النصارى من فك الحصار الدائر حولهم لجأوا إلى محاولة أخرى، فكتب بطريركهم صفرونيوس رسالة إلى أبي عبيدة وأغراه بفك الحصار لاستحالة قدرتهم على احتلال المدينة^(٥٠)، وكتب أرتطون الروم كتابًا إلى عمرو بن العاص، وفيه: "إنك صديقي ونظيري، أنت في قومك مثلي في قومي، والله لا تفتح من فلسطين شيئًا بعد أجنادين، فارجع ولا تغرّ، فتلقى ما لقي الذين قبلك من الهزيمة"^(٥١)، وقد قصد الأرتطون بهذه المقولة تخويف المسلمين ليأسوا من فتح القدس، مع أنه يعلم أن الفتح واقع لا محالة، ولذلك عندما أجابه عمرو بقوله: "إني صاحب فتح هذه البلاد"، ضحك الأرتطون من جوابه وقال ما في قلبه وهو: إن صاحب فتح القدس رجل اسمه عمر، فعرف عمرو أنه يقصد الخليفة، فكتب إلى الخليفة وأخبره بها حصل، واستدعاه إلى الشام، فقرر الخليفة الخروج إلى الشام بعد الاستشارة مع أهل المدينة ووصل الجابية^(٥٢)، وروي أن الذي دعا الخليفة إلى الشام هو أبو عبيدة، وذلك بعدما أخذ الميثاق من أهل القدس على التسليم ودفع الجزية، فكتب إليه كتابًا واستدعاه لتوثي عقد الصلح بناءً على طلب النصارى^(٥٣)، والباحث لا يرى أي تعارض بين الروايتين إذ يمكن التوفيق بينهما بأن الأميرين كليهما قد دعوا الخليفة إلى الشام، فعمره ودعاه بصفته أميرًا على منطقة فلسطين، وأبو عبيدة دعاه بصفته القائد العام للقوات الإسلامية في الشام.

فلمّا وصل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى القدس صاح المسلمون بالتهليل والتكبير

-
- ٤٨ - الواقدي، فتوح الشام، ج ١، ص ٢٢١.
- ٤٩ - المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٢.
- ٥٠ - المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٤، وياسين سويد، حروب القدس في التاريخ الإسلامي والعربي، ص ٣٨.
- ٥١ - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦٠٦.
- ٥٢ - المصدر نفسه، ج ٣، ص ٦٠٦، ٦٠٧.
- ٥٣ - مجير الدين الحنبلي العليمي، الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٤٩-٢٥٠.

حتى سمع أهل إيلياء أصواتهم، فسألوا عنها، فأخبروهم بأن خليفة المسلمين قد وصل، فلما كان الغد صلّى عمر بالناس صلاة الفجر ثمّ قال لأبي عبيدة: أخبر الروم أني قد أتيت، فخرج أبو عبيدة وصاح بهم وأخبرهم بمجيء أمير المؤمنين، وطلب منهم الوفاء بقولهم، فأعلم أهل إيلياء بطريركهم صفرونيوس، فخرج من الكنيسة وأتى أبا عبيدة، فأبلغه أبو عبيدة بأن أمير المؤمنين قد وصل، فاعقدوا معه الأمان والذمة وأداء الجزية، فقال البطريك: "إن كان هو فإننا نعرفه بنعته وصفته التي وردت في الإنجيل"، فلما دنا منه عمر صاح البطريك بأعلى صوته: هذا والله الذي نجد صفته ونعته في كتبنا، و شجع أهل القدس بالنزول إليه، وكتابة العقد معه، والقبول بأداء الجزية، وعلى إثر ذلك تسارعت الروم إليه وسألوه العهد والميثاق والذمة، وأقروا بالجزية، فوافق الخليفة على طلبهم وأعطاهم العهد والذمة^(٥٤)، وورد أن الخليفة صالح أهل إيلياء حينما كان بالجابية، وكتب لهم بها^(٥٥).

وأما عن تاريخ فتح القدس فقد اختلفت المصادر التاريخية فيه، فروى الطبري في رواية عنه^(٥٦) وابن الأثير^(٥٧) أنه كان في سنة ١٥ هـ، وروى ابن عساكر^(٥٨) والطبري في رواية أخرى عنه^(٥٩) أنه كان في سنة ١٦ هـ، وروى البلاذري^(٦٠) أنه كان في سنة ١٧ هـ، أما ياقوت الحموي فإنه يرى أن الحصار كان في سنة ١٦ هـ والصلح كان في سنة ١٧ هـ^(٦١)، وسبب هذا الخلاف يرجع في رأي الباحث إلى المدة الطويلة التي استغرقتها معارك المسلمين في الشام وفي محيط القدس، فالذين يرون أن الفتح تم في ١٥ هـ، نظروا إلى ما بعد اليرموك وتجمع المسلمين وقرارهم بالتوجه نحو القدس، والذين يقولون بأنه كان في ١٦ هـ، يقصدون به تجمعهم وحصارهم لها، أما الذين يقولون أنه كان في ١٧ هـ، فإن مرادهم به عقد الصلح، ودخولهم للمدينة.

-
- ٥٤ - الواقدي، فتوح الشام، ج ١، ص ٢٣٢-٢٣٣، وابن بطريق، تاريخ ابن بطريق، ج ٢، ص ١٧، وهنري كتن، القدس، ترجمة: إبراهيم الراهب، دار كنعان، دمشق، ط ١، ١٩٩٧م، ص ٢٤.
- ٥٥ - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦٠٨.
- ٥٦ - المصدر السابق، ج ٣، ص ٦٠٧.
- ٥٧ - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٣٢٩.
- ٥٨ - علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، ج ٢، ص ١٦٧.
- ٥٩ - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦١٠.
- ٦٠ - البلاذري، فتوح البلدان، ج ١، ص ١٤٠.
- ٦١ - ياقوت الحموي، فتوح البلدان، ج ٥، ص ١٧١.

وهذا وصلت سلسلة المواجهات بين المسلمين ونصارى الشام إلى فتح القدس، وإن المواجهة الأخيرة التي فتحت فيها القدس ترجع جذورها إلى المواجهات السابقة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، فكما تبين خلال المبحث الحالي أن المسلمين في زمن الراشدين أنفذوا بعث أسامة إلى الشام، وبعدها توسّع نطاق المواجهات بين الطرفين، وبدأت الروم تتحرك مباشرة وبشكل أوسع باتجاه المسلمين، فكانوا يشكّلون خطرًا على حدود الدولة الإسلامية، بل وحتى على عاصمتها، ممّا اضطرّ أبا بكر لإرسال الجيوش إلى أنحاء الشام، وباجتماع الجيوش فيها حدثت المواجهات الواحدة تلو الأخرى، أجنادين، فحل - بيسان، اليرموك، بيت المقدس، فكلما شعر المسلمون بتجمع الروم في منطقة لإلحاق الأذى بهم والهجوم عليهم، قاموا بالتوجه إليهم والرد عليهم، وقد اقتصرت دراستي على المواجهات التي حدثت بينهما في طريق المسلمين إلى القدس، وفيما يلي نبحت مظاهر التسامح في عملية الفتح في مبحث مستقل.

المبحث الثاني: مظاهر التسامح في الفتح الإسلامي للقدس ومقدماته

إن الدارس للفتوحات الإسلامية عمومًا، وفتوح المسلمين للشام وصولاً إلى القدس على وجه الخصوص، ليجد أن هذه المواجهات رغم كونها مواجهات عسكرية إلا أنها اتّسمت بأقصى مظاهر التسامح من جهة المسلمين، هذا مع أنه معلوم ضرورةً أن الحروب قلّ ما توجد فيها سمات الإنسانية والرحمة، وأنّ من أبرز مظاهرها الظفر بالعدو، وسفك الدماء، والانتقام من المعتدي، وإلحاق الدمار والخراب بالبلاد والثار والبهايم، لكننا وجدنا فيما سبق من دراستنا للفتح الإسلامي للقدس ومقدماته أن هذه كلها لم تحدث، بل إن النصارى رغم ابتدائهم بالاعتداء على المسلمين وكيانهم، إلا أنهم قوبلوا بالتي هي أحسن، فدُعوا إلى الله وإلى السلم، وحينما امتنعوا عن الإسلام، وأصرّوا على المكيدة للمسلمين، اضطرت الدولة الإسلامية لتأديبهم، وذلك كباقي الأنظمة في الكون التي لا تقبل الذلّ والهوان، فأدّى إلى فتح بلادهم، وإخضاعها لسيطرة الدولة الإسلامية، ومع ذلك فإننا نجد في عملية الفتح مظاهر التسامح بدل مظاهر العداء والانتقام وفرض الدين على النصارى في جميع أنحاء الشام ولاسيما في القدس، وفي هذا المبحث يأتي أبرز مظاهر التسامح في الفتح الإسلامي للقدس:

أولاً: الحرص على هداية الأمم المفتوحة

إن دعوة الناس إلى الإسلام وهدايتهم أمر مطلوب شرعًا، ومظهر من مظاهر التسامح الإسلامي، لأن المسلم يتمنى أن يتنعم غيره بنعمة الإيمان التي تحصل بها سعادة الدارين، ولا تخص الدعوة زمانًا دون زمان، ولا مكانًا دون مكان، بل تجب في كل الأزمنة والأمكنة والأحوال، فقد أمر الله بها في مكة، فقال:

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالنِّسْبَةِ إِحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٦٢)، وفي المدينة، فقال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٦٣)، وقام بها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في السلم والحرب، وتجاوزوا بها حدود دولتهم حتى شملت كل الأمم في جميع أنحاء العالم آنذاك، واشتهر الإسلام بدين الدعوة والهداية، وقد دلت آيات قرآنية كثيرة على عالمية الدعوة الإسلامية وعدم تخصيصها بفتنة أو بأخرى، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ (٦٤)، وقال أيضاً: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِيَّايَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (٦٥).

وكانت الهجرة من مكة إلى المدينة هي الخطوة الأولى لتطبيق مبدأ عالمية الدعوة، ولكن حينها صُدِّ طريق الدعوة، وعُرقل في تنفيذها، وأوذى الدعوة، وأُخرجوا من ديارهم، أذن الله للمسلمين بالقتال لدفع الظلم الذي كانوا يعانونه، فقال: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٦٦)، ولردِّ الاعتداء، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٦٧)، ونجدة المستضعفين في الأرض، ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (٦٨)، وحماية الدين وتمكين التوحيد، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٦٩)، فمارس المسلمون القتال لهذه الأهداف التي شُرِعَ من أجلها، لا لقسر الناس على الإسلام، واستعمار الشعوب، ونهب خيرات البلدان وإذلال ساكنيها، بل كان لمصلحة الناس وإسعادهم عن طريق تمكين الدين وبث العدل، وإزالة الحواجب بين الدعوة والأمم المفتوحة، فلم ينتشر الإسلام بالسيف، بل استعمل السيف لدفع

٦٢ - سورة النحل، الآية: ١٢٥.

٦٣ - سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

٦٤ - سورة ص، الآية: ٨٧.

٦٥ - سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

٦٦ - سورة الحج، الآية: ٣٩.

٦٧ - سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

٦٨ - سورة النساء، الآية: ٧٥.

٦٩ - سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

المانعين عن نشره^(٧٠)، ومن هنا يرى إسماعيل الفاروقي في مقدمته لكتاب: (*Towards an Islamic Theory of International Relations*) الذي كتبه عبد الحميد أبو سليمان، بأن الإسلام يعتقد أن تحقيق النظام العالمي الإسلامي، والعمل من أجله، والتضحية في سبيله بغية تحقيقه، هي من علامات الفضيلة والبطولة والورع والتقوى، وحينما يفتدي المرء بحياته لجعل هذا النظام واقعًا ملموسًا في الحياة، فهو يحصل على الشهادة التي تستحق بها الخلود السرمدي في الجنة الأبدية، ويرى بأنه لا يوجد هناك من دافع أنبل أو أقوى منه^(٧١).

ولم يغفل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الدعوة خلال الفتح الإسلامي للقدس ومقدماته، فإنهم في مقدمة كل غزوة أو سرية قاموا بدعوة الخصم للإسلام، سواء كان خروجهم لردّ اعتدائهم، أو الانتقام منهم، أو لدعوتهم ونشر الإسلام بينهم، ففي غزوة دومة الجندل أسر رجل واحد، فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام فأسلم، ولم يُصب بسوء^(٧٢)، هذا مع أنهم خرجوا لتأديبهم، وأن الهدف وراء بعث زيد بن الحارثة إلى وادي القرى هو الدعوة كما أسلفنا ذلك، وكذلك إرسال سرية عبدالرحمن بن عوف إلى دومة الجندل مرة أخرى كان لنشر الإسلام بين القبائل القاطنة فيها^(٧٣)، وإن من الخطوات المهمة التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم تجاه ملوك الشام وأمرائها دعوتهم إلى الإسلام عبر رسائل كتبها لهم، وخاطبهم فيها بألفاظ التعظيم والتبجيل ترغيبًا لهم على الدخول في الإسلام، كما قال لهرقل: عظيم الروم، وأرسل خمسة عشر رجلاً من أصحابه إلى ذات أطلاق بالشام لدعوة النصراني فيها إلى الإسلام، ولكن الردّ جاء برشق النبال عليهم، فقتلوا جميعًا إلا واحدًا منهم أنقذ نفسه جريماً^(٧٤)، وفي مؤتة خرج المسلمون للثأر من اعتداءات العرب المنتصرة في الشام على الدعاة والمبعوثين السلميين، ولكن الرسول

٧٠- جميل عبد الله محمد المصري، "انتشار الإسلام: الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين"، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الحادية والعشرون، العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون، المحرم - جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ، ص ٧٦، وغوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعير، مؤسسة هنداوي للثقافة والتعليم، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٣٤، و

Harun Yahya, *Justice and Tolerance in the Quran* (Istanbul: Vural Yayincilik, E1, 2004), p 42.

٧١- Abdul Hamid A. Abusulayman, *Towards an Islamic Theory of International Relations: New Directions for Methodology and Thought*, (USA, Virginia, The International Institute of Islamic Thought, E. 2, 1414/1993), p. xxxvii.

٧٢- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٤٨.

٧٣- الواقدي، المغازي، ج ٢، ص ٥٦٠.

٧٤- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٩٧.

صلى الله عليه وسلم أوصى الجيش بعرض الإسلام عليهم قبل البدء بقتالهم^(٧٥)، وبعدها بقليل بعث سرية إلى ذات السلاسل لكسب قلوب القبائل النصرانية فيها، فنجحت السرية وأسلم بعض قبائلها^(٧٦)، واستغل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة بقائه في تبوك لدعوة القبائل في المنطقة، وفي هذا الإطار بعث رسالة أخرى إلى إمبراطور الروم هرقل يدعوه فيها إلى الإسلام، هذا مع أنه خرج إلى تبوك لصدّ جموع النصارى المتجمعة فيها لغرض الهجوم على المدينة حسب ما أخبروه^(٧٧)، وقد وجّه أبو بكر رضي الله عنه عبادة بن الصامت إلى هرقل للمرة الثالثة يدعوه إلى الإسلام^(٧٨)، وكذلك عرض خالد بن الوليد الإسلام على القائد الرومي وردان في أجنادين، وذلك قبل مبارزته^(٧٩)، وفي اليرموك دعا خالد أحد قادة الروم جرجة إلى الإسلام أثناء مبارزته، وأظهر له محاسن الإسلام، وقال له: "إن أجر من يدخل الدين، مثل السابقين وأفضل، فأسلم وقاتل قومه، واستشهد مع المسلمين"^(٨٠)، وعندما تفاوض أبو عبيدة مع البطريك صفرونيوس لتسليم مدينة القدس قبيل فتحها، عرض عليهم الإسلام بواسطة ترجمانه^(٨١)، وهكذا كانت الدعوة محور الفتوحات الإسلامية، ولاسيما فتوح الشام وتحرير القدس.

ثانيًا: ترك المغلوبين وما يدينون

إن المواجهات المتتالية بين المسلمين والنصارى بدءًا من دومة الجندل حتى فتح القدس، كان سببها إمّا صدّ العدوان المرتقب، أو نشر الإسلام ودعوتهم إلى الله لينعموا بعدالة الإسلام كما سبق، وإن امتنع أحد عن الدخول في الإسلام لم يكره على ذلك، ولم يثبت أن أيًا من هذه الحملات قد حدثت لإكراه النصارى على الإسلام وترك دينهم، فحرية الاعتقاد مبدأ ثابت في القرآن، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٨٢)، وقد حقق الفاتحون هذا المبدأ عمليًا خلال عمليات الفتح، سواء التي كانت في عصر الرسالة أو

-
- ٧٥- المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩٨.
- ٧٦- عبدالرحمن بن أحمد، المسلمون والروم في عصر النبوة، ص ١٠٥.
- ٧٧- عماد الدين إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، دار أبي حيان، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج ٥، ص ٢٠-٢١.
- ٧٨- جميل المصري، انتشار الإسلام: الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين، ص ٧٩.
- ٧٩- الواقدي، المغازي، ج ١، ص ٥٩.
- ٨٠- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٣٩٩-٤٠٠.
- ٨١- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٥.
- ٨٢- سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

في عصر الراشدين، فحينما بعثت سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل، دعاهم إلى الإسلام، فأجابه رئيس قبيلتهم مع مجموعة منهم، ورفضه آخرون، فلم يكره الراضين على الدخول في الإسلام، بل أفرهم على ذلك مقابل دفع الجزية^(٨٣)، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسائل إلى ملوك النصارى وأمرائهم، وكان يختم رسائله بهذه الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٨٤)، وفيها الإشارة إلى سيادة عقيدة التوحيد، وتحرير الإنسان من عبودية بعضهم لبعض، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم عقد في فترة إقامته بتبوك معاهدات مع بعض القبائل النصرانية على البقاء على دينهم وشعائرتهم مقابل جزية كانوا يدفعونها للدولة الإسلامية، وهذه القبائل هي: أهل دومة الجندل، وأيلة، وأذرح، وجرباء، ومقنا، وتيبا^(٨٥)، وفي عهد أبي بكر حينما أنفذ جيش أسامة أوصاه باجتناب مقاتلة الأطفال والشيوخ والنساء^(٨٦)، وهذا يدل على أن الحرب لم تكن من أجل كفر النصارى وإكراههم على الإسلام، وإلا لما استثنى منهم هذه الفئات، وأعاد الصديق هذه الوصية على جميع الأمراء الذين بعثهم إلى الشام، وفي وصيته ليزيد بن أبي سفيان: "ستمرون على قوم في الصوامع رهباناً يزعمون أنهم ترهبوا في الله، فدعوهم ولا تدموا صوامعهم"^(٨٧)، وعندما فتح عمر بن الخطاب القدس كتب لهم الوثيقة المشهورة بالعهد العمرية التي خصص لها مبحث يبحث فيه مظاهر التسامح فيها، وكيف أنها ضمنت لهم حريتهم في عقيدتهم وعباداتهم، وقد روي أن عمر لما فتح القدس زار كنيسة القيامة، فلما حان وقت الصلاة أشار إليه البطريرك صفرونيوس أن يصلي مكانه داخل الكنيسة، ولكنه رفض وصلى خارجها، وذلك حتى لا يجعلها

٨٣- انظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ج ١، ص ٣٧٨، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٦٨، والواقدي،

المغازي، ج ٢، ص ٥٦٠، وابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ص ٢١٢.

٨٤- سورة البقرة، الآية: ٦٤.

٨٥- الواقدي، المغازي، ج ٣، ص ١٠٢٦-١٠٢٨، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ١٢٥، ١٢٦، وابن الأثير،

الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ١٤٨، وعبدالله بن حسين الشريف الشنبري، نصارى الشام في ظل الحكم الإسلامي منذ

الفتح حتى نهاية الدولة الأموية، رسالة دكتوراه في التاريخ الإسلامي مقدمة إلى قسم الدراسات العليا التاريخية

والحضارية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ، ص ١٠٠.

٨٦- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ١٩٦.

٨٧- الواقدي، فتوح البلدان، ج ١، ص ٨.

المسلمون حجة لتحويلها إلى مسجد بعد وفاته (٨٨).

وقد كانت في القدس عدة طوائف نصرانية حينما فتحها المسلمون وبعدها، وهي: الروم الأرثوذكس، والأقباط، والأحباش، والسريان، والأرمن، والموارنة، وكذلك فيها عدد كبير من الكنائس والأديرة، منها: كنيسة القيامة، وكنيسة ستنا مريم، وكنيسة حبس المسيح، ودير قسطنطين، ودير أينا إبراهيم، ودير العذراء، ودير مار يوحنا، ودير البنات، ودير مار إلياس، ودير القديس ثيودوسيوس، ودير مار سابا، ودير المصلبة، ولم يثبت أن المسلمين منعوا إحدى هذه الطوائف والكنائس والأديرة من نشاطها الدينية، بل نجد كلها منذ ذلك الزمن وإلى يومنا هذا باقية في ظل الحكم الإسلامي (٨٩)، وقد شهد على حرية النصارى في اعتقادهم وعبادتهم كثير من الباحثين النصارى ومنهم المستشرق الإنجليزي توماس آرنولد (٩٠)، والمؤرخ والمستشرق الفرنسي غوستاف لوبون (٩١)، والمؤرخ والمستشرق الألماني كارل بروكلمان (٩٢)، وغيرهم كثيرون، وسنذكر شهادتهم في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: الرحمة والرفق في المواجهات

إن الرحمة من المبادئ الإسلامية الثابتة في القرآن والسنة، وقد شملت رحمة الله جميع مخلوقاته، بما فيهم الكفار وأعداء الإسلام، وقد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالرحمة في السلم والحرب، وخلال دراستي للفتح الإسلامي للقدس تبين أن الفاتحين كانوا رحماء مع أعدائهم، ويظهر ذلك جلياً في

٨٨- خالد محمد غازي، سيرة مدينة القدس، دار الهدى، المنيا، ط١، ١٩٩٨م، ص ١١٣، وعمر الصالح البرغوثي، وخليل طوطح، تاريخ فلسطين، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، ٢٠٠١م، ص ٩٣، وشفيق جاسر أحمد، تاريخ القدس والعلاقة بين المسلمين والمسيحيين فيها منذ الفتح الإسلامي حتى الحروب الصليبية، ص ٩٦، وخليل إبراهيم خطار سركيس، تاريخ أورشليم، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ١٠٧.

٨٩- شفيق جاسر، تاريخ القدس، ص ٥٧-٧٩، وخالد محمد غازي، سيرة مدينة القدس، دار الهدى، المنيا، ط١، ١٩٩٨م، ص ٩٧-١٢٢، وزانا محمد أمين سعيد، مدينة القدس وهويتها الدينية، دراسة مقارنة في الأديان الساوية الثلاثة، رسالة ماجستير في الأديان، مقدمة إلى كلية أصول الدين، بغداد، الجامعة العراقية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ١٨٧-١٩١.

٩٠- T.W. Arnold, the *Preaching of Islam, A History of the Propagation of the Muslim Faith*, London: Constable & Company Ltd, EY, ١٩١٣, p.p.٤٥, ٤٦ & p. ٥٤.

٩١- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص ١٣٤.

٩٢- Carl Brockelmann, *History of Islamic People*, Translated by: Joel Carmichael, and Moshe Perlmann New York: Routledge & Kegan Paul, E, no, ١٩٨٠, p.٥٥.

وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه للجيش التي كانوا يبعثونها لمواجهة أعدائهم عموماً ولمواجهة النصارى على وجه الخصوص، فقد وضعوا فيها قوانين وأحكاماً رفيقة في الحروب لم يشهد لها مثيل فيما سبقهم من الأنظمة، ومن ذلك ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عبد الرحمن بن عوف حينما أرسلها إلى دومة الجندل بأن يجتنبوا قتل الأطفال^(٩٣)، وكذلك وصيته للجيش الذي أرسله إلى مؤتة، ونهاهم عن قتل العباد في الصوامع والأطفال والنساء والشيخ الهرم، وعن قطع الأشجار، وهدم البيوت^(٩٤)، وقد أوصى أبوبكر بها جيش أسامة عندما أرسله إلى الشام: "... ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا طفلاً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً وتحرقوه، ولا تقطعوا شجرةً مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيراً إلاّ للمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصّوامع، فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له"^(٩٥)، وكذلك أوصى بها جميع جيوشه الذين أرسلهم إلى أنحاء الشام.

وتظهر رحمة الفاتحين أيضاً في تيسيرهم في النظام المالي مع أهل الذمة، حيث كانوا يراعون مقدراتهم المالية، وكانوا يفرقون بين الغني والفقير ومتوسط الحال، وأعفوا النساء والأطفال وذوي العاهات والرهبان^(٩٦). وإن رحمة الفاتحين مع النصارى حملهم على أن يكتبوا لأبي عبيدة عندما تجمع جيشه في فحل: "يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا"^(٩٧)، وأن رفق المسلمين في فتح القدس جعل المؤرخ النصراني غوستاف لوبون يصل إلى نتيجة يقول فيها: "ويثبت لنا سلوك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في مدينة القدس مقدار الرفق العظيم الذي كان يعامل به العرب الفاتحون الأمم المغلوبة"^(٩٨)، بل إن النصارى قد استقبلوا الفاتحين لأنهم كتبوا لهم عهداً رحيماً ومتسامحاً^(٩٩).

٩٣- الواقدي، المغازي، ج ٢، ص ٥٦٠.

٩٤- المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٥٨.

٩٥- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ١٩٦.

٩٦- علي حسني الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، (سلسلة التعريف بالإسلام)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، رقم الكتاب: ٤٩، شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ص ١٠٧.

٩٧- T.W. Arnold, *The Preaching of Islam*, p. ٤٨.

٩٨- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص ١٤٣.

٩٩- T.W. Arnold, *The Preaching of Islam*, p. ٤٨, & Maher Ab-Munshar, *Islamic Jerusalem: A Model for Multiculturalism*, p. ٦٧.

رابعاً: الوفاء بالعهود

كان المسلمون الفاتحون نموذجاً رائعاً للوفاء بالعهود والمواثيق، وكانوا قد أخذوا وفاءهم هذا من الأوامر الإلهية التي تحثهم على ذلك، وهذا الوفاء يعد مظهرًا من مظاهر التسامح الإسلامي، حيث يجعل المعاهد يعيش في طمأنينة وأمان حينما يتيقن أن الذي أعطاه العهد يفى بعهده ولا ينقضه، وقد نبى النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه في وصاياهم للجيوش المرسلّة إلى ساحات المواجهة عن الغدر والخيانة، وكان القائد العام للقوات الإسلامية في الشام أبو عبيدة هو القدوة في هذا المجال، فحينما انسحب من حمص إلى دمشق ردّ لأهلها ما أخذ منهم من الجزية والخراج مقابل الدفاع عنهم؛ وذلك لتعذر الدفاع عنهم^(١٠٠)، وكان هذا وفاءً بعهده الذي أعطاهم، وقد ذكر بعض المصادر الإسلامية أن النصارى أدركوا أن الوفاء بالعهود هو أحد أسباب انتصار المسلمين عليهم، وذلك عندما انهزم جيشهم باليرموك حيث ذكر المستشار الديني لهرقل أسباب هزيمتهم كما يروي ابن كثير: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثبت لهم العدو فُوقاً ناقة عند اللقاء، فقال هِرْقُلُ وهو على أنطاكية لما قدمت مُنْهَرَمَةُ الروم: ويلكم أخبروني عن هؤلاء القوم الذين يقاتلونكم أليسوا بشرًا مثلكم؟ قالوا: بلى، قال: فأنتم أكثر أم هم؟ قالوا: بل نحن أكثر منهم أضعافاً في كل موطن، قال: فما بالكم تنهزمون؟ فقال شيخ من عظمائهم: من أجل أنهم يقومون الليل ويصومون النهار، ويوفون بالعهد، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويتناصفون بينهم، ومن أجل أنا نشرب الخمر، ونزني، ونركب الحرام، وننقض العهد، ونغصب ونظلم ونأمر بالسخط وننهي عمّا يرضي الله ونفسد في الأرض، فقال: أنت صدقتني"^(١٠١)، وبعد دخول المسلمين للقدس، قام النصارى باختبارهم وذلك بأن أظهروا لهم ما عندهم من متاع الدنيا ومال وزينة، وصفّوه في طريق المسلمين وشوارعهم، ولكن المسلمين كانوا ينظرون إليها عند دخولهم وخروجهم وهم يعجبون منها، ومع ذلك لم يلمسها أحد منهم، وذلك وفاءً للعهد الذي أعطاهم أمير المؤمنين بحفظ أنفسهم وأموالهم، وهذا جعل النصارى يقولون حسب المصادر الإسلامية: "هؤلاء القوم الذين وصفهم الله في التوراة والإنجيل وإنهم لا يزالون على الحق ولا يقرّبهم أحد ما داموا على ما هم عليه"^(١٠٢)، فهذه أمثلة لوفاء الفاتحين خلال حروبهم سجّلها المؤرخون، ومع كثرة الحروب والاشتباكات فإنّ لم أجد في المصادر غدرًا أو نقضًا لأي عهد من جهة المسلمين خلال فتحهم لمدينة القدس ومقدماته.

١٠٠ - T.W. Arnold, *The Preaching of Islam*, p. ٥٢ - ٥٣.

١٠١ - ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٧، ص ٢٠، ٢١.

١٠٢ - الواقدي، فتوح الشام، ج ١، ص ٢٣٣.

خامسًا: المعاشية والاختلاط مع المغلوبين

لقد حث الإسلام المسلمين على الاختلاط والتعايش مع غيرهم، ذلك لأنه لا يمكن التأثير على الغير ودعوتهم إلا بمعايشتهم، والصبر على أذاهم، والتعايش يستلزم التسامح، لذلك يعد مظهرًا من مظاهر التسامح الإسلامي، والباحث للفتح الإسلامي للقدس ومقدماته يجد ناذج كثيرة للتعايش مع غير المسلمين، وتبادل الآراء معهم، لغرض الدعوة ولغيرها من الأغراض السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن ذلك إرسال النبي صلى الله عليه وسلم للرسول والأمراء، واستقبال وفودهم، كما بعث إلى هرقل والمقوقس وأمراء العرب المنتصرة في الشام، وكذلك قبوله لهدايا ملوك النصارى، كما استقبل هدية ملك مصر حينما بعث إليه جاريتين له، وكسوة وبغلة ليركبها^(١٠٣)، وكذلك قبل هدية ملك أيلة، كما ورد: "وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم، بغلة بيضاء، وكساه بردا وكتب له ببحرهم"^(١٠٤)، وعندما بعث عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل كتب كتابًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم واستأذنه في أن يتزوج منهم، فكتب له النبي كتابًا وأذن له بالزواج منهم، فتزوج تماضر بنت الأصبع وقدم بها إلى المدينة، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١٠٥).

وبعد فتح القدس ودخول المسلمين فيها، بقيت مجموعة من الصحابة فيها، وآثروا العيش والسكنى فيها على بلادهم، وذلك بهدف الاختلاط بأهلها ودعوتهم إلى الإسلام، وقد ذكرت المصادر أسماء ثلاثة عشر من الصحابة من الذين سكنوا القدس، وأربعة وأربعين من الذين زاروها، هذا فضلًا عن عشرات من التابعين والعلماء الأعلام الذين سكنوها أو زاروها^(١٠٦).

١٠٣ - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٥٨.

١٠٤ - محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر، رقم الحديث: ١٤٨١، ج ٢، ص ١٢٥، ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٣٩٢، ج ٤، ص ١٧٨٥.

١٠٥ - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٦٨.

١٠٦ - مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج ١، ص ٢٦٥-٣٠٢، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي، إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى، تحقيق: أحمد رمضان أحمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٢٠-٥٥، وعارف العارف، الفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف، القدس، ط ٥، ١٩٩٩م، ص ١٠٢-١٠٤، وشفيق جاسر، تاريخ القدس، ص ١٢٤-١٤٣.

وهذا التعايش جعل النصارى يُقبلون على الإسلام، ويتعلمون اللغة العربية بصفحتها لغة القرآن ولغة الفاتحين، ولم يذكر أن في المدن الإسلامية كانت محلات خاصة باليهود والنصارى، بحيث لا يجوز لهم أن يعيشوا في محلة أخرى، هذا مع أن أهل كل دين كانوا يحبون أن يعيشوا قريباً من أهل دينهم (١٠٧).
سادساً: تجنب العنصرية

لقد حارب الإسلام العنصرية بكل أشكالها منذ بداية البعثة، بحيث سَوَّى بين أفراد المجتمع البشري قاطبةً دون النظر إلى جنسهم، أو لونهم، أو لغتهم، ذلك لأن أصلهم واحد، فلم يفضل جنساً على آخر إلا بالتقوى، وقد دخل الفاتحون إلى بلاد الشام ووجدوا فيها قوميات مختلفة وثقافات متنوعة، فبدل أن يضطهدوهم أو يجبروهم على ثقافة العرب أو يرغموهم على تعلم العربية آمنوهم على أنفسهم وأموالهم وثقافتهم ولغتهم ودينهم، وكذلك فإن الفاتحين لم يقاتلوا تحت راية القومية والطائفية، ولم يفتحوا البلاد لإعلاء عنصر معين، وإنما أرادوا نشر الدين العالمي فقط، و"إن المسلمين في فتوحاتهم وجهادهم لم يكونوا خدمة جنس، ورسل شعب أو وطن، يسعون لرفاهيته ومصالحته وحده، ويؤمنون بفضلته وشرفه على جميع الشعوب والأوطان، كأن لم يخلقوا إلا ليكونوا حكاماً،... وإنما قاموا ليخرجوا الناس من عبادة العباد جميعاً إلى عبادة الله وحده" (١٠٨)، لذلك نرى أن بعض القبائل التي دخلت في الإسلام جعل عليهم أمير من أنفسهم ليدبر شؤونهم، ولم يخرجوا من أوطانهم، ولم تسلب منهم أموالهم، ولم تغتصب أراضيهم، ويرى علي الخربوطي بأن هذا السلوك هو الذي جعل النصارى ليتقربوا أكثر من الفاتحين، لأنهم ما كانوا يشعرون بوجود طبقة فوقهم، فأدى ذلك إلى قبولهم للإسلام، وامتزاجهم بالمسلمين (١٠٩).

هكذا تبين أن المسلمين أثناء مواجهاتهم في الفتح الإسلامي للقدس ومقدماته، تقيدوا بمظاهر التسامح، فعملوا على هداية الناس إلى الإسلام، ولم يجبروا أحداً عليها، وكانوا رحماء مع عدوهم، أوفياء في عهودهم، مختلطين معهم غير منعزلين، ولم يفتحوا القدس من أجل قومية أو عنصرية.

المبحث الثالث: تعامل عمر مع أهل القدس وشهادات النصارى على تسامح الفاتحين

بعد بيان مظاهر التسامح في حركة الفتح الإسلامي للقدس بدءاً من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى مباشرة فتحها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، آن الأوان لمبحث موضوع كيفية دخول

١٠٧- علي الخربوطي، الإسلام وأهل الذمة، ص ١٢٢.

١٠٨- عمر بن عبدالعزيز قريشي، ساحة الإسلام، مكتبة الأديب، الرياض، ط ٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، ص ١٣٤.

١٠٩- علي الخربوطي، الإسلام وأهل الذمة، ص ١٠١.

الفاحين إلى القدس بقيادة الخليفة، وكيفية تعاملهم مع النصارى القاطنين فيها، وناذج من إقرار النصارى بتسامح الفاتحين، وقد أفرد الباحث لذلك مبحثاً، وقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول في المواقف المتسامحة للخليفة بعد عقد الصلح، والمطلب الثاني في شهادات النصارى بتسامح الفاتحين.

المطلب الأول: مواقف من تسامح عمر بعد الصلح

سجل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مواقف أثناء دخوله إلى مدينة القدس حتى رجوعه ووصوله إلى المدينة المنورة، كلها تتسم بالتسامح مع النصارى الذين دخلوا في ذمة المسلمين، وهذه المواقف كانت نتيجة للعهد والأمان الذي كتبه لهم واتفق عليه الطرفان، وإنما هنا نأتي بأهم هذه المواقف:

أولاً: التواضع

إن استسلام النصارى في القدس للمسلمين صلحاً، لم يجعل الخليفة أن يدخلها بتكبر وخيلاء، بل دخلها على طبيعته المتواضعة، بخلاف الملوك والقادة المنتصرين الذين حينما يدخلون البلاد المغلوبة يعملون على تدميرها وإذلال أهلها، وفي هذا يذكر المؤرخون أن الخليفة لما أراد الدخول إلى القدس، أتى بدابة وثياب بيض، واقترح المسلمون عليه أن يركب الدابة، ويلبس الثياب ليكون أهيب لعدوهم، ولعظاء الروم، وألحوا عليه في ذلك حتى ركبها، فتبخرت به الدابة وخطامها بيده، فنزل الخليفة وركب راحلته القديمة، وقال: "لقد غيرني هذا حتى خفت أن أتكبر وأنكر نفسي عليكم" (١١٠)، وورد أيضاً أنه لما قدم الشام عرض له في طريقه ماء، فنزل عن بعيره ونزع خفيه فأمسكها بيده وخاض الماء ومعه بعيره، وعندما رأى منه أبو عبيدة ذلك مدحه، ولكن عمر لم يقبل منه المدح، بل ضربه في صدره وقال له: "لو غيرك يقولها يا أبا عبيدة، إنكم كنتم أذل الناس وأحقر الناس وأقل الناس، فأعزكم الله بالإسلام ومهما تطلبوا العز بغيره يذلكم الله تعالى" (١١١)، وحينما وصل سور القدس كان دور الركوب لعلامة وعمر أخذ بمقود الراحلة والغلام فوقها، فهذا التواضع جعل النصارى الساكنين في القدس يتعجبون منه كثيراً، حتى بكى بطريركهم صفرونيوس وقال: "إن دولتكم باقية على الدهر، فدولة الظلم ساعة، ودولة العدل إلى

١١٠ - ابن عساکر، تاریخ دمشق، ج ٤٤، ص ٤، ومجیر الدین الحنبلي، الأناضول بتاریخ القدس والجليل، ج ١، ص ٢٥٢.
١١١ - شهاب الدین أبو محمود، ابن تمیم المقدسی، مثير الغرام إلى زيارة القدس والشام، تحقيق: أحمد الخطيمي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ١٥٩، وابن عساکر، تاریخ دمشق، ج ٤٤، ص ٥، ومجیر الدین، الأناضول والجليل، ج ١، ص ٢٥٢.

قيام الساعة" (١١٢)، وقال القسيسون والرهبان: "ما رأينا أحدًا قط أشبه بما يوصف من الحواريين من هذا الرجل" (١١٣).

ثانيًا: الحرص على حفظ أموال النصارى

ويظهر معيار العدل الذي كان يتصف به الفاتحون المسلمون جليًا عند فتحهم لمدينة القدس، ومن ذلك حرص الخليفة على المحافظة على أموال أهل الذمة كأموال المسلمين، وكنموذج لهذه العدالة تذكر المصادر التاريخية أن المسلمين عند فتحهم للقدس ظهروا على أماكن فيها كُرمٌ لرجل من النصارى له ذمة مع المسلمين، فأكلوا من عنبه، فشكا الذمي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: كرمي كان في أيدي الروم فلم يستيحوه ولم يتعرضوا لي، وأنا رجل لي ذمة مع المسلمين، فلما ظهر عليه المسلمون وقعوا فيه، فدعا عمر بفرس له فركبه عرياناً من العجلة، فكان أول من لقيه أبو هريرة يحمل فوق رأسه عنباً فقال له: "أنت أيضاً يا أبا هريرة؟! فقال: "يا أمير المؤمنين أصابتنا مخمصة شديدة فكان أحق من أكلنا من ماله من قاتلنا"، فدعا عمر الذمي فقال له: "كم كنت ترجو من غلة كرمك هذا؟" فقال له: "شيئاً"، قال: "فخلّ سبيله"، ثم أخرج عمر رضي الله عنه ثمنه الذي قال له فأعطاه إياه ثم أباحه للمسلمين (١١٤).

ثالثًا: احترام الكنائس ودور العبادة

وقد بذل عمر احترامه الكامل للكنائس وأماكن العبادة، وذلك التزامًا بالعهد الذي أعطاه للنصارى، ولتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع نرى أنه دخل القدس مع أصحابه وبمرافقة البطريك صفرونيوس ليدهم على آثارها، وأماكن الحج فيها، حتى دخلوا كنيسة القيامة، وجلسوا في رواقها، وأدرك عمر وقت الصلاة، فطلب البطريك منه أن يصلي في الكنيسة، حيث فهم البطريك حاجة عمر إلى الصلاة،

١١٢ - سيد حسين العفاني، تذكير النفس بحديث القدس، واقدسناه، دار العفاني، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، ج ١، ص ١٨٩، شفيق جاسر، تاريخ القدس، ص ٩٥، وعبدالله الشنبري، نصارى الشام في ظل الحكم الإسلامي منذ الفتح حتى نهاية الدولة الأموية، ص ٢٤٥.

١١٣ - ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٢٦، ص ٢٧٥.

١١٤ - مجير الدين، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج ١، ص ٢٥٣، وشمس الدين الأسيوطي، إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى، ج ١، ص ٢٣٤، وشفيق جاسر أحمد محمود، "الفتح العمري للقدس نموذج للدعوة بالعمل والقدوة"، مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة المدينة المنورة، المدينة المنورة، (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤٠٤هـ)، السنة ١٦، العدد ٦١، ص ١٩١.

لكن عمر رفض أن يصلي فيها، واعتذر بأنه إن فعل ذلك سوف يتبعه المسلمون على تعاقب القرون، فيرون عمله سنة مستحبة، فإذا فعلوا فإنهم سوف يضعون يدهم عليها، ويحرمون النصارى منها، ويخالفون عهد الأمان، واعتذر عن الصلاة في كنيسة قسطنطين المجاورة للسبب نفسه، ثم خرج إلى درجات بوابة الجهة الشرقية لكنيسة قسطنطين، وصلى منفردًا، ثم كتب عهدًا للنصارى، أن لا يصلي المسلمون على درجة الكنائس جماعة، ولكن فرادى، وأن لا يدعوهم إلى صلاة الجماعة مؤذن^(١١٥).

رابعًا: إعفاء العاجزين عن الجزية، وتأسيس نظام الضمان الاجتماعي

إننا خلال دراستنا لأحداث الفتح ندرك تسامحًا ملحوظًا ورحمة واسعة في سلوك الفاتحين تجاه أهل الذمة، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كان في طريق رجوعه من القدس إلى المدينة مرَّ على قوم قد أقيموا في الشمس يُصبَّ على رؤوسهم الزيت فسأل عن سبب ذلك: فقالوا: "عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها"، فقال عمر: "فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟" قالوا: "يقولون لا نجد"، قال: "فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون"؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة"، وأمر بهم فخلى سبيلهم^(١١٦)، هذا مع أن الجزية إنما تؤخذ منهم مقابل جملة من الحقوق ثبتت لهم بموجب عهد الأمان، بل وصل تسامح الخليفة مع أهل الذمة ذروته حينما أسس نظام الضمان الاجتماعي، فإنه بدل أن يأخذ من المكفوفين وذوي الحاجة، قرر أن يصرف لهم من بيت مال المسلمين، وذلك حينما رأى شيخًا كبيرًا ضريب البصر يسأل الناس، فضرب عضده من خلفه، وقال له: "من أي أهل الكتاب أنت؟" فقال: "يهودي" قال: "فما ألجأك إلى ما أرى؟" قال: "أسأل الجزية والحاجة والسن" قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئًا قليلًا من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: "انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه"^(١١٧).

١١٥ - ابن بطريق، تاريخ ابن بطريق، ج ٢، ص ٣١، عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص ٩٧، ٩٨، ومحمد

طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين: الفتوحات والإنجازات السياسية، ص ٢٧٩.

١١٦ - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبيبة الأنصاري، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد

حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ص ١٣٨.

١١٧ - المصدر السابق، ص ١٣٩.

فهذه جملة من المواقف البارزة للخليفة تجاه النصارى المغلوبين في القدس، مما يبين أن المسلمين التزموا ببند الصلح الذي أجروه مع النصارى، حيث ظهر أثر ذلك جلياً في تعاملهم مع أهل القدس أثناء دخولهم إليها، وتسامحهم تجاههم.

المطلب الثاني: شهادات النصارى على تسامح الفاتحين

تمتع النصارى المغلوبون في القدس وفي بلاد الشام عموماً بكافة حقوقهم، وعاشوا تحت سلطة المسلمين بأمان، وسجل لنا ذلك مصادرنا التاريخية بالتفصيل، والذي أريد بيانه في هذا المطلب هو شهادة الباحثين النصرانيين على ذلك، وسأكتفي هنا من هذه الشهادات:

أولاً: المستشرق توماس آرنولد من الباحثين النصارى الذين أقروا بسماحة الفاتحين تجاه نصارى الشام، ورحمتهم بهم، وهو يأتي برواية مفادها أن المواطنين النصارى كتبوا إلى قادة المسلمين في الشام أنكم أحب إلينا من الروم وأرحم بنا منهم، وأكف عن ظلمنا، وإن كانوا على ديننا، وأن سيادتكم أحب إلينا من ظلم الروم^(١١٨)، ويصرح بأن النصارى تنعموا برخاء العيش، وكانوا آمنين على حياتهم وممتلكاتهم في الأيام الأولى للخلافة، وكل ذلك بفضل التسامح الذي منحهم حرية التفكير الديني^(١١٩)، ويقول أيضاً: "بل كان المسلمون على خلاف غيرهم، لم يألوا جهداً في أن يعاملوا كل رعاياهم من المسيحيين بالعدل والقسطاس"، وهو يرى بأن الفكرة التي تدعي بأن الإسلام نشر بالسيف بين المسيحيين بعيد عن التصديق^(١٢٠)، ويشير في موضع آخر من كتابه إلى أنه على الرغم من الدماء الكثيرة في التاريخ الإسلامي، إلا أن الكفار على وجه الإجمال، كانوا ينعمون في ظل الحكم الإسلامي بدرجة من التسامح لم نجد لها مثيلاً في أوروبا حتى في العصور الحديثة جداً^(١٢١).

ثانياً: وكذلك المستشرق والباحث غوستاف لوبون، يرى أن اعتناق بعض النصارى للإسلام يرجع إلى عدل المسلمين الفاتحين وتسامحهم، ولأنهم رأوا منهم ما لم يروه من أسيادهم السابقين، وينفي أن تكون القوة سبباً لنشر الإسلام بينهم^(١٢٢)، ويقوي لوبون رأيه هذا بأقوال علماء أوروبا، ومنهم "ميشود" حيث ذكر في

١١٨ - T.W. Arnold, *The Preaching of Islam*, p. ٤٨.

١١٩ - Ibid, p. ٥٤.

١٢٠ - Ibid, p. ٥٩.

١٢١ - Ibid, p. ٣١١.

١٢٢ - غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص ١٣٤.

كتابه تاريخ الحروب الصليبية أن القرآن رغم أمره بالجهاد إلا أنه متسامح مع أهل الملل الأخرى، ويقول ميثود بخصوص سماحة الفاتحين في القدس: "ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس، فذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود بلا رحمة وقتما دخلوها" (١٢٣).

وعن معاملة الفاتحين في القدس يقول لوبون: "وُثِّبَتْ لنا سلوك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في مدينة القدس مقدارَ الرفق العظيم الذي كان يعامل به العربُ الفاتحون الأمم المغلوبة، والذي ناقضه ما اقترفه الصليبيون في القدس بعد بضعة قرون مناقضةً تامة، فلم يُرد عمر أن يدخل مدينة القدس معه غيرُ عددٍ قليل من أصحابه، وطلب من البطريرك صفرونيوس أن يرافقه في زيارته لجميع الأماكن المقدسة، وأعطى الأهليين الأمان، وقطع لهم عهدًا باحترام كنائسهم وأموالهم، وبتحريم العبادة على المسلمين في بيَعهم" (١٢٤)، ويصف في مكان آخر دخول الخليفة إلى القدس بأنه أبدى تسامحًا عظيمًا نحو النصارى فيها، وأمنهم على دينهم وأموالهم وعاداتهم (١٢٥).

ثالثًا: أما المستشرق كارل بروكلمان فإنه عند دراسته لبنود العهدة العمرية يصل إلى أن يصف الشروط التي وضعها عمر على النصارى بأنها رفيقة وغير ثقيلة، ويدلل لذلك بأنه أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم، كما منحهم الحرية الدينية مقابل الجزية (١٢٦).

رابعًا: وتشير المستشرفة زيغريد هونكه إلى حرية الاعتقاد عند الفاتحين، وترى أنه بناءً على مبدأ الحرية في الإسلام لم يفرض المسلمون على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، وأن النصارى والزرداشتية واليهود الذين لاقوا أبشع أنواع الاضطهاد قبل الإسلام، فإن الفاتحين سمحوا لهم بممارسة شعائهم الدينية، وتركوا لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم، ولم يصيبوا كهنتهم وأحبارهم بأي أذى، وتصف زيغريد هذا التعامل بمتهمي التسامح، ثم تنقل رسالة بطريرك بيت المقدس في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن الفاتحين التي جاء فيها: "إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف" (١٢٧).

١٢٣ - المصدر السابق، ص ١٣٧، ١٣٨.

١٢٤ - المصدر السابق، ص ١٤٣.

١٢٥ - المصدر السابق، ص ١٦٥.

١٢٦ - Carl Brockelmann, *History of Islamic People*, p. ٥٥.

١٢٧ - زيغريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، أثر الحضارة العربية في أوروبا، ترجمة: فاروق بيضون، وكال دسوقي، دار الجليل، بيروت، ط ٨، ١٣١٤هـ / ١٩٩٣م، ص ٣٦٤.

خامسًا: وتذكر لنا المصادر رسالة بعثها البطريرك النسطوري يشوع باف الثالث إلى المطران سمعان رئيس أساقفة فارس وتتضمن هذه الرسالة اعتراف هذا البطريرك باحترام المسلمين للمقدسات النصرانية، وفيها: "العرب - المسلمون - الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهدون ما أنتم عليه وهم بينكم كما تعلمون ذلك حق العلم، ومع ذلك فهم لا يجاربون العقيدة المسيحية، بل على العكس يعطفون على ديننا، ويكرمون قسنا وقدسي الرب، ويجودون بالفضل على الكنائس والأديار (الأديرة)" (١٢٨).

سادسًا: ويبرهن الباحث النصراني أمين معلوف على ساحة المسلمين ببقائه هو وآبائه وأجداده في بلد المسلمين مع احتفاظهم بعقيدتهم النصرانية، فيقول: "لو كان أجدادي مسلمين في بلد فتحته الجيوش المسيحية، بدل كونهم مسيحيين في بلد فتحته الجيوش المسلمة، لا أظن أنهم كانوا استطاعوا الاستمرار في العيش لمدة أربعة عشر قرنًا في مدنهم وقراهم محتفظين بعقيدتهم. ماذا حدث فعليًا لمسلمي إسبانيا وصقلية؟ لقد اختفوا حتى آخرهم، ذبحوا، أو هجروا، أو تم تعميدهم بالقوة" (١٢٩).

سابعًا: وأما المفكر والباحث النصراني إدمون رباط فإنه يستشهد على سرور النصارى بقدوم الفاتحين بقول بطريك السريان الأرثوذكس ميخائيل السرياني، والذي فيه: "إن الله قد رأى ما كان يقترفه الروم من أعمال الشر، من نهب كنائسنا وديورنا (أديرتنا)، وتعذيبنا بدون أية رحمة، فإننا قد أتى من مناطق الجنوب بني إسماعيل لتحريرنا من نير الروم... وهكذا كان خلاصنا على أيديهم من ظلم الروم وشورهم وحقدهم، واضطهاداتهم وفضاعاتهم نحونا" (١٣٠).

فهذه جملة من شهادات المؤرخين والمستشرقين والباحثين النصارى عن تسامح المسلمين الفاتحين في القدس، وفي بلاد الشام عمومًا، وقد استفاد الباحث في نقل هذه الشهادات لإثبات تسامح المسلمين مع النصارى في القدس سواء كان أثناء الفتح أو بعده، لأن شهاداتهم تعد دليلًا قويًا على ذلك، فهم من أبناء المغلوبين فيها، ومن أهل ملتهم، فلا يحملهم على الإقرار بهذا التسامح إلا الحقيقة والموضوعية في نقل وتحليل الأحداث التاريخية.

١٢٨ - T.W. Arnold, *The Preaching of Islam*, p.p. ٦٧, ٦٨

شوقي أبوخليل، التسامح في الإسلام، المبدأ والتطبيق، دارالفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص٦٩.

١٢٩ - أمين معلوف، الهويات القاتلة، قراءات في الانتفاء والعمولة، ترجمة: نبيل محسن، دراورد، دمشق، ط١، ١٩٩٩م، ص٥٢.

١٣٠ - إدمون رباط، المسيحيون في الشرق قبل الإسلام، ضمن كتاب المسيحيون العرب: دراسات ومناقشات، مؤسسة

الأبحاث العربية، بيروت، ط١، ١٩٨١م، ص٢٦.

المبحث الرابع: العهدة العمرية، ثبوتها ومضمونها

سبق أن بينت أنه بناءً على طلب النصارى حضر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى القدس ليتولى عقد الصلح لتسليم المدينة، وقد ذكرت المصادر التاريخية أنهم طلبوه شخصياً مبررين بوجود نعتة وصفته في كتبهم المقدسة^(١٣١)، ولكن يبدو أن هذا كان أسلوباً ترغيبياً استخدمه البطريرك ليقنع قادة المسلمين حتى يستدعوا عمر لكتابة الصلح، وقد حرص البطريرك على ذلك لأن القدس تعد العاصمة الروحية للنصارى، ولها خصوصية ومكانة عالية مقارنة بالمدن الأخرى، فحضور الخليفة يكون الصلح نافذاً، ويكون حضوره فيها كفيلاً للاعتراف من أعلى سلطة إسلامية بالحقوق التي سوف يكتسبونها في عقد الصلح^(١٣٢)، فلبى الخليفة طلبهم وحضر الصلح وكتب لهم معاهدة تسميها المصادر التاريخية بالعهدة العمرية أو العهد العمري.

والعهد في اللغة يأتي لعدة معان، وهي: الميثاق، والوصية، واليمين، والوفاء، والأمان، والذمة، والشرط، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والزمان^(١٣٣)، وفي الاصطلاح هو: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته^(١٣٤).

وقد خصص هذا المبحث لدراسة هذا العهد بتعدد رواياتها ومضمونها، ذلك لأن بعض المؤرخين يشككون في حقيقته^(١٣٥)، وبعضهم يختلط عندهم بالشروط العمرية التي سوف أتطرق إليها في مبحث مستقل، ويسعى الباحث إلى بيان حقيقة هذه العهدة من خلال رواياتها ومنتها، وقسم المبحث إلى مطلبين: مطلب في روايات العهدة العمرية، ومطلب آخر في تحليل سند هذه الروايات ومنتها، واختيار الأصح منها.

١٣١ - الواقدي، فتوح الشام، ج ١، ص ٢٣٢، ٢٣٣، وابن بطريق، تاريخ ابن بطريق، ج ٢، ص ١٧، وهنري كتن، القدس، ص ٢٤.

١٣٢ - انظر: عصام سخيني، عهد إيلياء والشروط العمرية، نموذج تطبيقي لاستخدام أدوات التفكيك في تصحيح التاريخ الإسلامي، دار المناهج، عمان، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٥٥.

١٣٣ - محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، المحقق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ٣١١-٣١٥.

١٣٤ - علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ١، ص ١٥٩، و محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ١، ص ١٥٣.

١٣٥ - شفيق جاسر، تاريخ القدس، ص ١١٦، و عصام سخيني، عهد إيلياء والشروط العمرية، ص ٢٩-٤٩.

المطلب الأول: روايات العهد العمرية

يحتوي هذا المطلب على الروايات التاريخية للعهد العمرية بطرقها المختلفة، وفي المصادر المختلفة الإسلامية منها أو النصرانية، وفي هذا المطلب لا أحلل سند الروايات ومضمونها، بل أجعل ذلك في المطلب اللاحق، ويأتي بسرد هذه الروايات حسب الترتيب الزمني؛ ليظهر لنا الرواية الأقدم والأقرب إلى عصر الحدث، وليعلم كيفية تطور هذه الرواية من حيث الازدياد منها أو اجتزائها، وهذه الروايات كما يأتي:

روى الأزدي (ت ١٦٥هـ) (١٣٦) أن أبا عبيدة أخذ الأيمان المغلظة من النصارى، "فحلفوا بأنه إن قدم عليهم أمير المؤمنين وأعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم، وكتب لهم على ذلك كتاباً ليقبلن ذلك وليؤدن الجزية، وليدخلن فيما دخل فيه أهل الشام" (١٣٧)، ثم روى أنه بعد وصول الخليفة: "كتب لهم عمر كتاب الأمان والصلح" (١٣٨).

وروي عن وليد بن مسلم (ت ١٩٥هـ) (١٣٩): "أن عمر صالح أهل القدس على أن تسير الروم وأجلهم ثلاثة أيام، فمن قدر عليه بعد ثلاث فقد برئت من الذمة، وأمن من بها، ففرض عليهم الجزية" (١٤٠).

ويروي الواقدي (ت ٢٠٧هـ) (١٤١): أن عمر "كتب لأهل بيت المقدس كتاباً أي عهداً وأقرهم في بلدهم على الجزية" (١٤٢).

نقل خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) (١٤٣) في تاريخه عن أحد من سادات التابعين وعلمائهم

-
- ١٣٦ - خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ج ٦، ص ٢١.
- ١٣٧ - الأزدي، فتوح الشام، ص ٢٢٣.
- ١٣٨ - المصدر نفسه، ص ٢٢٩.
- ١٣٩ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، التاريخ الكبير، مراقبة: محمد عبد المعين خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ج ٨، ص ١٥٢-١٥٣.
- ١٤٠ - ابن تميم المقدسي، مثير الغرام إلى زيارة القدس والشام، ص ١٥٥.
- ١٤١ - شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٠٠م، ج ٤، ص ٣٥٠.
- ١٤٢ - الواقدي، فتوح الشام، ج ١، ص ٢٣٥.
- ١٤٣ - الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٣١٢.

وثقاتهم، وهو سالم بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٦هـ) (١٤٤)، أنه قال: "خرج أهل إيلياء إلى عمر فصالحوه على الجزية وفتحوها" (١٤٥).

ويقتصر البلاذري (ت ٢٧٩هـ) (١٤٦) على سرد الخبر مختصراً، فيقول: "طلب أهل إيلياء من أبي عبيدة الأمان والصلح على مثل ما صولح عليه أهل مدن الشام من أداء الجزية والخراج والدخول فيما دخل فيه نظراؤهم على أن يكون المتولي للعقد لهم عمّر بن الخطاب نفسه، فكتب أبو عبيدة إلى عمر بذلك فقدم عمر فنزل الجابية من دمشق ثم صار إلى إيلياء فأنفذ صلح أهلها وكتب لهم به" (١٤٧).

ويروي اليعقوبي (ت ٢٩٢هـ) (١٤٨) نص المعاهدة، وهو: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس، إنكم آمنون على دماءكم وأموالكم، وكنائسكم لا تُسكن ولا تحرّب إلا أن تحدثوا حدثاً عاماً وأشهد شهوداً" (١٤٩).

أمّا الطبري (ت ٣١٠هـ) (١٥٠)، فإنه يروي خبر المعاهدة مختصراً عن سالم بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٧هـ) (١٥١)، كما يرويه مطولاً عن اثنين من الرواة، وهما خالد بن معدان (ت ١٠٤هـ) (١٥٢)، وعبادة بن نسي (ت ١١٨هـ) (١٥٣)، ونصها:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها،

-
- ١٤٤ - ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٤٩.
- ١٤٥ - خليفة بن خياط الليثي العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ، ص ٢٦.
- ١٤٦ - الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢٦٧.
- ١٤٧ - البلاذري، فتوح البلدان، ج ١، ص ١٤٠.
- ١٤٨ - المصدر نفسه، ج ١، ص ٩٥.
- ١٤٩ - أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر، تاريخ اليعقوبي، تحقيق: عبد الحميد مهنا، شركة الأعلمي للطبعات، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج ٢، ص ٣٧.
- ١٥٠ - الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٦٩.
- ١٥١ - ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٤٩.
- ١٥٢ - الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٢٩٩.
- ١٥٣ - المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٥٨.

أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمَنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيَعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمَنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة" (١٥٤).

وقد اقتصر ابن أعثم الكوفي (ت ٣١٤هـ) (١٥٥) على ذكر الجزية فقال: "أن القوم صالحوا عمر على

أداء الجزية" (١٥٦).

وينقل لنا المؤرخ النصراني ابن بطريق (ت ٣٢٨هـ) (١٥٧) العهد باختصار: "بسم الله الرحمن

الرحيم، من عمر بن الخطاب لأهل مدينة إيلياء، إنهم آمنون على دمائهم، وأولادهم وأموالهم، وكنائسهم ألا تهدم ولا تسكن، وأشهد شهودًا" (١٥٨).

وروى ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) (١٥٩) في الثقات، أن أهل إيلياء "صالحوه على الجزية وفتحوها له

١٥٤ - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦٠٧-٦٠٩.

١٥٥ - الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢٠٦.

١٥٦ - أحمد بن أعثم الكوفي، كتاب الفتوح، مراقبة: محمد عبد المعين خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٦٨م، ج ١، ص ٢٩٦.

١٥٧ - الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٩٢.

١٥٨ - سعيد بن بطريق، تاريخ ابن بطريق، ج ٢، ص ١٧.

١٥٩ - الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٧٨.

وكتب لهم عمر كتاب عهد بذلك" (١٦٠).

وقد أشار ابن طاهر المقدسي (ت ٣٥٥هـ) (١٦١) إلى بعض بنود صلح عمر باختصار، فقال:

"صالح أهل إيلياء على أن لا يهدم كنائسها ولا يجلي رهبانها" (١٦٢).

أمّا ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) (١٦٣)، فإنه يقول لما قدم عمر بيت المقدس كتب لأهلها: "إني قد أمنتكم على دمائكم وأموالكم وذراريكم وصلاتكم وبيعكم، ولا تكلفوا فوق طاقتكم، ومن أراد منكم أن يلحق لأمنه فله الأمان، وأن عليكم الخراج كما على مدائن فلسطين، شهد عبد الرحمن بن عوف، وعلي ابن أبي طالب، وخالد بن الوليد، ومعاوية وكتب" (١٦٤).

وقد اقتصر ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) (١٦٥) على جملة واحدة وهي: أن عمر "صالحهم على

الجزية" (١٦٦).

ومن المؤرخين النصارى الذين أشاروا إلى العهدة العمرية بعد ابن بطريق الذي مضى ذكره، خليل

سركيس (ت ١٣٣٠هـ) (١٦٧) في كتابه تاريخ أورشليم، حيث ورد فيه: "من عمر بن الخطاب لأهل إيلياء، أنهم آمنون على دمائهم وأولادهم ونسائهم، وجميع كنائسهم لا تهدم ولا تسكن" (١٦٨).

وينقل توماس آرنولد (ت ١٩٣٠م) (١٦٩) نصّاً مجتزئاً من نص الطبري الذي سبق ذكره (١٧٠)، أمّا

-
- ١٦٠ - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٥٩هـ/١٩٧٥م، ج ٢، ص ٢١٣.
- ١٦١ - الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٢٥٣.
- ١٦٢ - المطهر بن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، ج ٥، ص ١٨٥.
- ١٦٣ - ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٤٢.
- ١٦٤ - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، فضائل القدس، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج ١، ص ١٢٤.
- ١٦٥ - ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٣٤٩.
- ١٦٦ - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٣٣٠.
- ١٦٧ - الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٣١٧.
- ١٦٨ - خليل سركيس، تاريخ أورشليم، ص ١٠٧.
- ١٦٩ - الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٩٤.
- ١٧٠ - T.W. Arnold, *The Preaching of Islam*, p. ٤٩.

غوستاف لوبون (ت ١٩٣١م) (١٧١) فإنه يذكر بعضاً من شروط الصلح دون الإشارة إلى كتابة العهد، فيقول: "فلما دخل (عمر) القدس أبدى من التسامح العظيم نحو أهلها ما أمّنوا به على دينهم وأموالهم وعاداتهم، ولم يفرض سوى جزية زهيدة عليهم" (١٧٢).

ويرى كارل بروكلمان (ت ١٣٧٥هـ) (١٧٣) أن عمر تولى عقد الصلح، ويذكر بنوداً لعقد الصلح، ويؤكد بأنها رفيقة غير ثقيلة، وهذه الشروط: "أعطاهم عمر الأمان لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم، كما منحهم الحرية الدينية على أن يعطوا الجزية للمسلمين، وعلى أن لا يسكن معهم بيت المقدس أحد من اليهود" (١٧٤).

وإن أحدث من ذكرت من النصوص النص المعتمد حالياً عند الكنيسة الأرثوذكسية في القدس والذي نشرته بطريركية الروم الأرثوذكس (١٧٥) عام ١٩٥٣م، فهم يرون أنها نسخة من الأصل المحفوظ في مكتبة الروم بالفنار من أعمال إستنبول، وهذا نصه:

"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وأكرمنا بالإيمان، ورحمنا بنيه صلى الله عليه وسلم، وهدانا من الضلالة، وجمعنا بعد الشتات وألف قلوبنا، ونصرنا على الأعداء، ومكّن لنا من البلاد، وجعلنا إخواناً متحابين، واحمدوا الله عباد الله على هذه النعمة، هذا كتاب عمر بن الخطاب لعهد وميثاق أعطي إلى البطريرك (البطريرك) المبعجل المكرم وهو صفرونيوس بطرك الملت (المللة) الملكية في طور الزيتون بمقام القدس الشريف في الاشتغال على الرعايا والقسوس والرهبان والراهبات، حيث كانوا وأين وجدوا، وأن يكون عليهم الأمان، وأن الذمي إذا حفظ أحكام الذمة وجب له الأمان والصون منا نحن

١٧١ - انظر: الموسوعة الحرة، جوستاف لوبون، <https://ar.wikipedia.org/wiki>، الاسترجاع، ٩/٨/٢٠١٦.

١٧٢ - غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص ١٦٥.

١٧٣ - الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٢١١.

١٧٤ - Carl Brockelmann, *History of Islamic People*, p. ٥٥.

١٧٥ - بطريركية الروم الأرثوذكس أو الدير الكبير، دير أثري للروم الأرثوذكس يعود تاريخه إلى العصر البيزنطي في فلسطين، تم بناؤه عام (٤٩٤م) داخل أسوار البلدة القديمة لمدينة القدس في حارة النصارى، وقد مثل مركز أديرة الروم الأرثوذكس في فلسطين، يضم الدير بداخله ثلاثة كنائس، كنيسة القديسة هيلانة، كنيسة تقلا، وكنيسة مار يعقوب. انظر: الموسوعة الحرة، بطريركية الروم الأرثوذكس (القدس)، <https://ar.wikipedia.org/wiki>، الاسترجاع، ٩/٨/٢٠١٦.

المؤمنين وإلى من يتولى بعدنا، وليقطع عنهم أسباب جوانحهم كحسب ما قد جرى منهم من الطاعت (الطاعة) والخضوع، وليكن الأمان عليهم وعلى كنائسهم ودياراتهم وكافت (كافة) زياراتهم التي بيدهم داخلاً وخارجاً وهي القمامة وبيت لحم مولد عيسى عليه السلام كنيسة الكبراء، والمغارة ذي الثلاثة أبواب، قبلي وشمالي وغربي، وبقية أجناس النصراني الموجودين هناك، وهم الكرج والحيش، والذين يأتون للزيارة من الإفرنج والقبط والسريان والأرمن والنساطرة واليعاقبة والموارنة تابعين للبطرك المذكور، ويكون متقدما عليهم لأنهم أعطوا من حضرت (حضرة) النبي الكريم والحبيب المرسل من الله وشرفوا بختم يده الكريم، وأمر بالنظر إليهم والأمان عليهم، كذلك نحن المؤمنون نحسن إليهم إكراماً لمن أحسن إليهم، ويكونوا معافاً (معافين) من الجزية (الجزية) والغفر (الخضر) والموجب، ومسلمين من كافت (كافة) البلايا في البر والبحور، وفي دخولهم للقمامة وبقية زياراتهم لا يؤخذ منهم شيء، وأما الذين يُقبلون إلى الزيارة إلى القمامة، يؤدي النصراني إلى البطرِك درهم (درهما) وثلث من الفضة، وكل مؤمن ومؤمنة يحفظ ما أمرنا به سلطاناً كان أم حاكماً والياً يجرى حكمه في الأرض، غني أم فقير من المسلمين المؤمنين والمؤمنات، وقد أعطى لهم مرسومنا هذا بحضور جم الصحابة الكرام، عبد الله (١٧٦)، وعثمان بن عفان وسعد بن زيد (١٧٧)، وعبد الرحمن بن عوف، وبقية الإخوة الصحابة الكرام. فليعتمد على ما شرحنا في كتابنا هذا ويعمل به، وأبقاه في يدهم، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وأصحابه، والحمد لله رب العالمين، حسبنا الله ونعم الوكيل، في العشرين من شهر ربيع الأول سنة خامس وعشر للهجرة النبوية، وكلمن قرى (وكل من قرأ) مرسومنا هذا من المؤمنين وخالفه من الآن وإلى يوم الدين فليكن لعهد الله ناكثاً ولرسوله الحبيب باغضاً" (١٧٨).

-
- ١٧٦ - لم أطلع على هوية هذا الصحابي لأنه لم يرد ذكره في المصادر الإسلامية في حديثهم عن العهدة العمرية.
- ١٧٧ - المراد به سعيد بن زيد، لأنه من الذين شهد المشاهد في الشام. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ١، ص ١٢٤، ١٢٥.
- ١٧٨ - شفيق جاسر، تاريخ القدس والعلاقة بين المسلمين والمسيحيين فيها منذ الفتح الإسلامي حتى الحروب الصليبية، ص ١١٤-١١٦، وعارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ج ١، ص ٩٢.

فهذه جملة من الروايات التاريخية للعهد الذي كتبه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصارى القدس نقلتها حسب الترتيب الزمني، وسيأتي تحليل هذه الروايات في المطلب اللاحق واختيار الرواية الأوثق منها، ثم يبنى عليها الدراسة من حيث وجود مظاهر التسامح فيها.

المطلب الثاني: تحليل روايات العهدة العمرية

إن المتتبع لروايات العهدة العمرية التي ذكرت ليجد المؤرخين والمصادر التاريخية فيها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهم أكثر المؤرخين، فإنهم لم يذكروا نصًا للمعاهدة، وإنما أشاروا إلى فحواها، وذكروا الحقوق والواجبات الرئيسة بالأسلوب السردى، ومن هؤلاء: خليفة بن خياط عن سالم بن عبدالله، والأزدي، وابن تميم المقدسي عن وليد بن مسلم، والواقدي، والبلاذري، وابن أعثم، وابن حبان، وابن طاهر المقدسي، وابن الأثير، وغوستاف لوبون، وكارل بروكلمان.

القسم الثاني: ذكروا نصًا مختصرًا للمعاهدة، قريبًا مما ذكره أصحاب الفئة الأولى، لكنهم ذكروه كنص للعهد، ومن هؤلاء يعقوبي، وابن بطريق، وابن الجوزي، وخليل سركيس.

القسم الثالث: ذكروا العهدة مفصلة، متضمنة قيودًا وشروطًا لم تذكر في المصادر الأخرى، كما ورد في رواية الطبري، والوثيقة التي نشرتها البطريركية الأرثوذكسية في القدس عام (١٩٥٣م).

فإن كثرة الروايات التاريخية بخصوص العهد العمري إنما تدل على تواتر هذا العهد معنويًا، وتزليل الشك على ثبوته، ولكن يبقى الشك في النص الأصلي الموثوق الذي يمكن أن نعتمد عليه في دراستنا، فعند النظر إلى القسم الأول من الروايات يلاحظ أنها تفتقد صفة النصية، إذ أنها على ما يبدو روايات انتقائية اجتزأت من نص أصلي واحد، فكل أخذ منه جزءًا وصاغه حسب تعبيره، وهذا الاجتزاء أدى فيما بعد إلى تطور هذا العهد وزيد منه وغير على أيدي الرواة كما سيتبين عند الكلام على الشروط العمرية.

وللوصول إلى هذا النص الأصلي للعهدية العمرية تبقى أمامنا الروايات المختصرة لليعقوبي، وابن بطريق، وابن الجوزي، وخليل سركيس، وكذلك الروايتان المفصلتان للطبري والكنيسة الأرثوذكسية، أما بالنسبة للروايات المختصرة للعهدية فإن أقدمها رواية يعقوبي، ويظهر أن ابن بطريق قد أخذ عنه للتشابه الكامل بين النصين، وكذلك خليل سركيس أخذ عنهما مع اجتزاء نسبي، ولا يمكن الاعتماد على رواية يعقوبي، لأنها مجتزأة من نص آخر، بدليل أنها لم تتعرض لذكر الجزية التي لم يخل عنها أي عقد من العقود المبرمة مع النصارى في الشام والجزيرة، والتي فرضت على أهالي هذه المدن مقابل الحقوق التي أعطاهم

المسلمون، فحذف الجزية من العهد يجعلنا نشك في أجزاء أخرى يمكن أنه قد حذفها اليعقوبي، أو أنه قد وصلته هذه الأجزاء فقط فاكتفى بذكرها، وكذلك فإنه لم يذكر المصدر الذي أخذ منه النص، ولم يسنده إلى أحد من الرواة، وهذا يضعف الثقة بالرواية (١٧٩)، فإذا تعذر قبول رواية اليعقوبي فكذلك يكون الأمر لروايتي ابن بطريق وخليل سر كيس، إذ أنها أخذت عنه كما بيّنا، أما النص الذي ذكره ابن الجوزي فإنه أيضًا موضع شك، وذلك لأن ابن الجوزي من المتأخرين، ونصّه يبدو مجتزأً من رواية الطبري مع بعض التصرفات، ومما يزيدنا شكًا أنه جعل أحد شهود العقد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي لم يكن موجودًا في القدس حال فتحها، بل إن عمر رضي الله عنه استخلفه على المدينة (١٨٠).

الآن بقي لدينا نصان، وهما نص الطبري، ونص الكنيسة الأرثوذكسية، أما النص المطول الذي نشرته الكنيسة الأرثوذكسية في القدس فإنه أيضًا لا يُعتمد عليه، ولا يمكن تصديقه، لأنه غير مسند، وأن مضمونه مخالف لمحتوى مرويات المؤرخين القدماء حول العهد العمري، ولأن أسلوب كتابته مغاير للأسلوب العربي القديم الذي كتب به العهد العمري، حيث وجدنا فيه كلمات (الملت، كافت، حضرت، الجزيت، الطاعت) بدل الملة، وكافة، وحضرة، والجزية، والطاعة، فإن كتابة التاء المربوطة بالتاء المفتوحة في هذه الكلمات تدل على أن هذه الوثيقة قد نسخت على أيدي الأتراك في العهد العثماني، ولأن مدينة القدس ما كانت تسمى بالقدس الشريف، بل كان اسمها الشائع آنذاك هو "إيلياء"، وهو الاسم الذي وضعه الامبراطور الروماني (أدريانوس)، وكان النصرانيون يستخدمونها في ذلك الوقت، ثم إن هذه الوثيقة تشير إلى طوائف نصرانية لم تكن موجودة في القدس حينما فتحها المسلمون (١٨١)، لهذه الأسباب الرئيسة وغيرها من الأسباب لا نسلم بصحة هذا النص، ولا أعتد عليه في دراستي.

إذن لم يبق لدينا إلا النص الذي رواه الطبري المسمى بالعهد العمري، فهذا النص يختلف عن النصوص الأخرى في سنده وأسلوب كتابته ومضمونه، وهذه الاعتبارات كفيلة بتصديق هذا النص من الناحية التاريخية.

أما السند فإن الطبري أسند روايته إلى اثنين من ثقات الرواة وهما خالد بن معدان ت ١٠٤هـ، وهو تابعي، وهو كما يقول الذهبي "عالم أهل بلده في زمانه، سمع ثوبان ومعاوية وأبا أمامة والمقدام بن

١٧٩ - انظر: عصام سخيني، عهد إيلياء والشروط العمريّة، ص ٦٧، ٦٨.

١٨٠ - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٣٢٩.

١٨١ - انظر: عارف العارف، الفصل في تاريخ القدس، ص ٩٢-٩٣.

معدي كرب وجبير بن نفيير وكثير بن مرة وخلقا كثيرا...، وهو أحد الأثبات" (١٨٢)، وعبادة بن نسي ت ١١٨هـ، وهو أيضًا من التابعين، يقول عنه ابن حجر: "قاضي طبرية ثقة فاضل" (١٨٣)، ورغم وجود انقطاع بين هذين الراويين وبين الطبري الذي ولد عام ٢٢٤هـ إلا أنه ينبغي أن نعلم أننا نتعامل مع هذه العهدة كنص تاريخي لا كرواية حديثة، فلا يمكن تطبيق المنهج المستخدم في النقد عند المحدثين بالدقة نفسها في سند الروايات التاريخية، إذ الحديث هو المصدر الثاني للتشريع، وبه يعرف الحلال والحرام بخلاف الروايات التاريخية (١٨٤)، لذا نستطيع أن نجزم بصحة هذه الرواية من الناحية التاريخية، للتواتر المعنوي، ولتأييده من جهة أسلوب كتابتها، ومضمونها كما سيأتي.

وأما الصيغة التي كتب بها العهد فهي أيضًا تعدّ أساسًا لقبول هذه الرواية، إذ هي مشابهة من حيث الصيغة لكثير من العهود والمواثيق التي كتبت للمدن التي فتحها المسلمون في ذلك الوقت سواء كتبت قبل فتح القدس أو بعده، فكثيرًا ما نجد أنها كانت تبدأ بعبارة "هذا ما أعطى" أو "هذا كتاب"، ثم أتبع باسم من أصدر العهد، ثم من صدر إليه العهد، ثم يفصل في ذكر بنود العهد، ثم ينص على الجزية، ويختتم بتأكيد الذمة أو ذكر الشهود (١٨٥)، كما ورد في معاهدة خالد بن الوليد لأهل دمشق (١٨٦)، وفي كتاب أبي عبيدة لأهل بعلبك (١٨٧)، ومعاهدة عمر بن الخطاب مع أهل لُدّ وجميع أهل فلسطين (١٨٨)، ومعاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر (١٨٩)، وغيرها من المعاهدات.

وأما مضمون العهد ومحتواه فهو أيضًا يعزّز الثقة فيه، فبالنظر إلى العناصر الثمانية للمعاهدة نجد

-
- ١٨٢ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج ١، ص ٧٢.
- ١٨٣ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ١، ص ٢٩٢.
- ١٨٤ - رمضان إسحاق الزيان، "روايات العهدة العمرية، دراسة وثائقية"، مجلة الجامعة الإسلامية في غزة، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع عشر، العدد ٢، يونيو ٢٠٠٦م، ص ١٨٦.
- ١٨٥ - عصام سخيني، عهد إيلياء والشروط العمرية، ص ٧٠.
- ١٨٦ - ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٢، ص ١١٧.
- ١٨٧ - البلاذري، فتوح البلدان، ج ١، ص ١٣٢.
- ١٨٨ - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦٠٩.
- ١٨٩ - المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٠٩.

أن هذه العهدة متضمنة لها، وهذه العناصر هي:

- ١- البسملة.
- ٢- المرسل أو المعاهد.
- ٣- المرسل إليه أو المعاهد.
- ٤- بنود العهد، وتتضمن تحديد السكان، والحقوق والواجبات، وضمانات الصلح، والعقوبات.
- ٥- الشهود.
- ٦- الكاتب.
- ٧- التسجيل.
- ٨- التاريخ والخاتم (١٩٠).

فهو يبدأ بالبسملة، ويحدد المعاهد وهو عمر بن الخطاب، ويعبر عن المعاهدين بأهل إيلياء، وهو الاسم الشائع للمدينة في ذلك الوقت كما ذكر، ثم يذكر حقوق المعاهدين مثل الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم، وكذلك واجباتهم كالجزية، والعقوبات كإخراج الروم واللصوص، ويتضمن العهد أيضًا وصفًا لسكان القدس في ذلك الوقت، حيث يميز بين السكان الأصليين الذين يسميهم بأهل إيلياء وبين البيزنطيين الذين كانوا يتكئون من حامية المدينة العسكرية التي كانت موجودة قبل الفتح حيث يسميهم بالروم، ويصف المزارعين الذين كانوا قد احتماوا بأسوار القدس خوفًا من المعارك بأهل الأرض، وكضمان للصلح يذكر فيها عهد الله وذمة رسوله والخلفاء والمؤمنين، وقد نجد في نهاية العهدة عناصر الشهود والكاتب والتسجيل والتاريخ.

وبعد هذا التحليل لجميع روايات العهد العمري لنصارى القدس، توصل الباحث إلى تثبيت النص الذي رواه الطبري، وذلك اعتمادًا على قوة سنده، وأسلوب كتابته، ومضمونه، هذا مع أن بعض الباحثين مع تصديقهم لهذا النص إلا أنهم يشكّون في بعض بنوده، لا سيّما البند الذي يتعلق بمنع اليهود من سكنى القدس، وبرّروا ذلك بأن هذا الشرط تفرد به الطبري دون غيره من المؤرخين، وأن ذلك يتنافى مع مبدأ العدل والتسامح الإسلامي، وأن الواقع التاريخي لا يؤيد صحة هذا البند (١٩١)، وكذلك يشكّون في

١٩٠- انظر: عبدالله الشنبري، نصارى الشام في ظل الحكم الإسلامي منذ الفتح حتى نهاية الدولة الأموية، ص ١٦٩.

١٩١- شفيق جاسر، تاريخ القدس، ص ١١٣، وعبدالله الشنبري، نصارى الشام في ظل الحكم الإسلامي منذ الفتح حتى نهاية

الدولة الأموية، ص ١٧٦، ومحمد طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين: الفتوحات والإنجازات السياسية، ص ٢٧٥.

اشتراط إخراج الروم واللصوص، وذلك لأنه يوجد في نفس العهد ما يناقض هذا الشرط، إذ بعد ذلك يعطي العهد الخيار للروم في البقاء مع دفع الجزية أو الخروج (١٩٢)، وأما بالنسبة لتاريخ العهد فإنه أيضًا موضع شك عند بعضهم حيث يقولون أن المسلمين إنَّما بدأوا بالتاريخ الهجري في العام السادس الهجري، فلا يمكن أن تؤرخ وثيقة بالتاريخ الهجري قبل وجوده، فدلَّ على أن تاريخ العهد ملحق وليس جزءًا منه (١٩٣)، والباحث لا يناقش هذه الشكوك على تلك البنود هنا، بل يجعل ذلك في المبحث اللاحق الذي خصصناه لمظاهر التسامح في العهدة العمرية، حيث نشرح فيه بنود الصلح ونبين مدى التسامح فيها.

فيما سبق من هذا المبحث تكلم الباحث عن الروايات التاريخية بخصوص العهد العمري، ونقلها من المصادر المعتبرة عند المسلمين والنصارى، وقد حلَّ الباحث تلك الروايات من ناحية سندها ومضمونها، وتوصل إلى تثبيت العهدة برواية الطبري، لتكون محلًّا لدراسته، وليبين التسامح فيها مع السكان النصارى في القدس، والذي يبحث عنه فيما بعد.

المبحث الخامس: تسامح الإسلام مع النصارى في العهدة العمرية

بعد تثبيت النص الأصلي للعهدة العمرية، آن الأوان لدراسة بنودها، وبيان تسامح الإسلام فيها مع النصارى، ولا بد أن نتنبه إلى أن نصارى القدس بقبولهم للعهد مباشرة صاروا من أهل الذمة، وبذلك فإنهم كانوا يتمتعون بجميع الحقوق، وخاضعين للواجبات التي أقرَّها الإسلام لأهل الذمة، وإنني هنا لا أذكر جميع هذه الحقوق والواجبات، ولا أدخل في تفاصيل أحكام أهل الذمة لأنها ليست موضوع دراستي، بل أقصر على ما ورد ذكره من الحقوق والواجبات في العهدة العمرية فقط، مع بيان التسامح فيها، وذلك في مطلبين: الأول في حقوقهم، والثاني في واجباتهم، ومن الضروري قبل ذلك أن يأتي تعريف الذمة لغةً واصطلاحًا، أمَّا لغةً فالذمة هي: العهد والأمان (١٩٤)، واصطلاحًا هي: "عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين وأمانهم على وجه التأييد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام" (١٩٥)،

-
- ١٩٢ - عبدالله الشنبري، نصارى الشام في ظل الحكم الإسلامي منذ الفتح حتى نهاية الدولة الأموية، ص ١٧٧، ومحمد طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين: الفتوحات والإنجازات السياسية، ص ٢٧٦.
- ١٩٣ - محمد طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين: الفتوحات والإنجازات السياسية، ص ٢٧٧.
- ١٩٤ - ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٢١.
- ١٩٥ - عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ص ٢٢.

أو هي: "العهد من الإمام أو من ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله، نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام" (١٩٦).

ونظرًا لوجود بعض التحفظات من قبل النصارى على تسميتهم في دار الإسلام بأهل الذمة، ولأنهم يستأوون من هذا المصطلح، فلا مانع من استبدال ذلك بمصطلح المواطنة وتسميتهم بالمواطنين، ذلك لأن الفقهاء عدّوا أهل الذمة جزءًا من أهل دار الإسلام، ومعنى أهل الدار: أهل الوطن، فهم فعلاً مواطنون ومشاركون للمسلمين في المواطنة، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني (١٩٧)، فالمهم أنهم ملزمون بالواجبات التي عليهم، والمسلمون ملزمون بالمحافظة على حقوقهم، هذا مع أننا لا نرى في لفظ الذمة شيئاً من الظلم والإجحاف بحقوقهم، إذ الذمة معناها الأمان والعهد كما بينّا، أي أنهم في ضمان الله ورسوله والمؤمنين وعهدهم، "فإن عقد الذمة روعي فيه أن يكون ضماناً لطمأنينة الكتائبين وأمنهم ضد أي عدوان على دينهم أو إكراههم للتحويل عنه" (١٩٨)، ونأتي الآن إلى حقوق النصارى وواجباتهم في العهدة العمرية:

المطلب الأول: حقوق نصارى القدس في العهدة العمرية

إن الدارس لمحتوى العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصارى القدس حين فتحها ليجد فيه الإقرار على حقوق أساسية ومهمة في الحياة الفردية، والاجتماعية، والدينية، والاقتصادية، والسياسية، وهذه الحقوق إنما تدل على ساحة الإسلام تجاههم، وحسن معاملة الفاتحين معهم، ويعد الاعتراف بهذه الحقوق تسامحاً، لأنه لم يكن سائداً في ذلك الزمان أن تقوم دولة دينية بحملة دينية وتحت شعار ديني ولهدف ديني، ومع ذلك تضمن للمغلوبين والخاضعين لسلطتها حقوقهم الفكرية والتعبدية والشخصية وغيرها، بل كان العرف السائد آنئذ هو إرغام الرعايا والمغلوبين وإكراههم على قبول دين

١٩٦- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٢٧هـ، ج ٧، ص ١٢١.

١٩٧- انظر: يوسف القرضاوي، الدين والسياسة: تأصيل ورد شبهات، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ص ١٨٢، ١٨٣، عارف علي عارف القره داغي، مسائل معاصرة في الفقه الإسلامي، سلسلة بحوث فقهية محكمة ١، كوالالمبور، ط ١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، ص ٢٩.

١٩٨- محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ص ١٢٨.

ملوكهم (١٩٩)، وهذه حقيقة يعترف بها النصارى أنفسهم قبل المسلمين كما تبين في الكلام السابق، وأتطرق الآن إلى الحقوق الواردة في العهد العمري، مع ذكر مستند كل حق في الكتاب والسنة:

أولاً: الحقوق الشخصية

لقد كفل الإسلام لأهل الذمة حقوقهم الشخصية، كحفظ أنفسهم وأموالهم، وحق السكن، وحق حرية التنقل، ذلك لأنهم ينتسبون إلى دار الإسلام، فمن حقهم أن يتمتعوا بحماية الدولة الإسلامية، وقد اشتملت العهدة العمرية على بنود تحفظ لهم الحقوق الشخصية.

أمّا حفظ النفس والمال فقد ورد في العهدة: "أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم"، ومستند هذين الحقين في السنة ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة" (٢٠٠)، وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يجزى لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها" (٢٠١).

علاوة على ذلك فقد أوجب الإسلام على القائمين على الدولة الإسلامية حمايتهم من العدوان الداخلي والخارجي، حيث أوصى عمر رضي الله عنه خليفته من بعده بقوله: "وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم" (٢٠٢)، وقال علي رضي الله عنه: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا" (٢٠٣)، ويقول القرافي: "فمن اعتدى عليهم يعني أهل الذمة، ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أغان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام" (٢٠٤).

وأما ضمان حقهم في السكن فقد جاء في العهدة العمرية: "ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من

١٩٩ - انظر: المصدر السابق، ص ١٢٩.

٢٠٠ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم الحديث: ٣١٦٦، ج ٤، ص ٩٩.

٢٠١ - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١، ١٤٢١هـ/

٢٠١م، حديث المقدم بن معدى كرب الكندي، رقم الحديث: ١٧١٧٤، ج ٢٨، ص ٤١٠، وإسناده صحيح.

٢٠٢ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، رقم الحديث: ٣٠٥٢، ج ٤، ص ٦٩.

٢٠٣ - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ١، ١٤٠٥هـ، ج ١٠، ص ٦١٣.

٢٠٤ - أحمد بن إدريس القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج ٣، ص ٢٩.

اليهود...، ومن أقام منهم فهو آمن"، فإن مفهوم العبارة الأولى، ومنطوق الثانية كفيلان بحق النصارى في السكن في القدس والإقامة فيها، وقد استند العهد العمري في إقرار هذا الحق على الكتاب والسنة.

أما القرآن ففي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢٠٥)، وأما السنة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفتقوا عينه" (٢٠٦)، فإن لفظي البيوت، وبيت في الآية والحديث عامان، لا مخصص لهما، فيدل بعمومها على أن أهل الذمة كالمسلمين لهم أن يسكنوا بيوتهم ويعيشوا فيها بأمان (٢٠٧).

وقد كفلت العهدة العمرية للنصارى حق التنقل والخروج من بيت المقدس، وخيرتهم بين البقاء فيها والخروج منها آمنين، كما ورد فيها: "ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويحلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم" وورد في حق المزارعين النصارى فيها: "ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء"، وقد أشار ابن حزم وعبد الكريم زيدان وراغب السرجاني إلى تفصيل الفقهاء في هذه المسألة، وذلك بناءً على تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع أهل الذمة، فقد ذكروا أنهم لم يمتثلوا في أن أهل الذمة لهم حق التنقل في أنحاء دار الإسلام، والإقامة حيث شاءوا، وارتياح الأماكن العامة، لأنهم يحسبون من أهل دار الإسلام، وهذا باستثناء حرم مكة فإنهم اختلفوا في جواز دخول أهل الذمة إليها (٢٠٨)، وكذلك يسمح لهم بالخروج من حدود دار الإسلام إذا كان هناك مسوغ للخروج كالتجارة (٢٠٩)، ويرى الباحث بأن العهدة أعطتهم أكثر من ذلك، وهو الخروج من دار الإسلام آمنين، وعدم إلزامهم بعقد الذمة كما مرّ.

٢٠٥ - سورة النور، الآية: ٢٧.

٢٠٦ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: ٢١٥٨، ج ٣، ص ١٦٩٩.

٢٠٧ - عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٩٤، وعبدالله بن إبراهيم الطريقي، التعامل مع غير

المسلمين، أصول معاملتهم، واستعمالهم، دراسة فقهية، دار الفضيحة، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ١٧٤.

٢٠٨ - انظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب

العلمية، بيروت، ج ١، ص ١٢٢، وعبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٩١، وراغب

السرجاني، مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية، أفلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م،

ص ١٠٩.

٢٠٩ - عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٩٣.

ثانيًا: حق حرية العقيدة والعبادة والرأي

إن حق حرية العقيدة والعبادة وإبداء الرأي محفوظ لغير المسلمين الساكنين في ظل الدولة الإسلامية، والاعتراف به مبدأ مقرر في الإسلام، ويعد ذلك مظهرًا من مظاهر التسامح الإسلامي كما بين فيها سبق، وقد تضمنت العهدة العمرية ما يكفل للنصارى الساكنين في القدس هذه الحقوق.

أما حرية العقيدة فقد ورد فيها: "ولا يكرهون على دينهم"، وقد اعتمد الخليفة في كتابة هذا البند وإقرار هذا الحق على ما ورد في القرآن الكريم، وكذلك تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع النصارى، أما القرآن فقد قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (٢١٠)، وعامل النبي صلى الله عليه وسلم نصارى نجران المعاملة نفسها حيث كتب لهم: "ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي، على أنفسهم وملثهم وأراضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغيروا حق من حقوقهم ولا ملثهم، ولا يغيروا أسقفًا من أسقفية ولا راهبًا من رهبانيته" (٢١١)، ولهذا صرح الفقهاء بأن المسلمين مأمورون بأن يتركوا أهل الذمة وما يدينون (٢١٢)، وتلك قاعدة مقرر في الشريعة الإسلامية (٢١٣)، وقد طبق هذا البند في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث لم يذكر في المصادر الإسلامية والنصرانية بأن أحدًا أكره على قبول الإسلام آنذاك.

وقد كفلت العهدة العمرية للنصارى حق عبادتهم في كنائسهم، وعدم التعرض لها، حيث جاء فيها: "أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم...، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم...، فإنهم آمنون على أنفسهم وبيعهم وصلبهم"، فإنها ضمنت لهم حفظ كنائسهم (٢١٤)، وبيعهم (٢١٥)،

-
- ٢١٠ - سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.
- ٢١١ - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ج ٥، ص ٣٨٩.
- ٢١٢ - أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٢، ص ٣١٢.
- ٢١٣ - عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٩٦.
- ٢١٤ - جمع كنيسة، وهي مكان عبادة النصارى. انظر: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لتركيا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٢٢٣.
- ٢١٥ - جمع بيعة، وأهل اللغة والتفسير على أنها مُتَعَبَّدُ النَّصَارَى. انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٣، ص ١١٧١.

وصليهم^(٢١٦)، هذا بالنسبة لأهل القدس، أما مسألة بناء الكنائس والمعابد، وإقامة الشعائر الدينية بشكل عام، فقد فصل الفقهاء القدامى القول في الأمصار والقرى من حيث الإذن بإحداث الكنيسة فيها أو عدمه، اختلفوا في مواضع منها واتفقوا في مواضع، وسبب اختلافهم ورود الأدلة الكثيرة في هذه المسألة، فكل أخذ بدليله وضعف دليل غيره، وربما المصلحة والاجتهاد لهما الأثر البالغ في إصدار هذه الأحكام، فبالجملة إنهم قسّموا الأمصار والمدن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما أنشأه المسلمون ومصره كالكوفة وبصرة وبغداد، فإنه لا يجوز إحداث الكنائس فيها عند المذاهب الأربعة، والثاني: ما فتحه المسلمون من بلاد النصارى عنوة، فلا يجوز إحداث الكنائس فيها، وهذا عند المذاهب الأربعة أيضًا، وقد خالفهم في ذلك ابن القاسم المالكي حيث يرى جواز إحداث الكنائس فيما فتحت عنوة إذا أذن الإمام، والثالث: البلاد التي فتحت صلحًا، فإن كان الصلح على أن تكون الأرض لهم مقابل الخراج للدولة الإسلامية يجوز لهم إحداث الكنائس، وإن صولحوا على أن تكون الأرض للدولة الإسلامية ويؤدون الجزية، فالحكم في كنائسهم على ما يتفقون عليه في الصلح، فإن اتفقوا على إحداث الكنائس فلهم ذلك وإلا فلا، وقد خالفت المالكية المذاهب الثلاثة في ذلك، فإنهم يرون أن ما فتح صلحًا يجوز لأهله إحداث الكنائس سواء شرط ذلك في الصلح أم لا، ما دام لا يسكن معهم المسلمون في بلدهم^(٢١٧)، وهذا كله باستثناء أرض الحجاز، أمّا أرض الحجاز فلا يجوز إحداث الكنائس فيها إجماعًا^(٢١٨)، وذلك لوجود النص الصريح فيها، أما القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، فقد تضاربت آراء فقهاء الحنفية فيها، فقال الكاساني: لا يمنعون من إحداث الكنائس في هذه الأماكن^(٢١٩)،

٢١٦- يعد الصليب عند النصارى رمزًا للإيمان ويفتخرون به، ويقدمونه ويعدون حمله علامة على أنهم أتباع السيد المسيح عليه السلام. انظر: عادل درويش، الكنيسة أسرارها وطقوسها، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، ص ٦٠٧، ٦٠٨.

٢١٧- انظر: ابن عابدين الحنفي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٢٠٣، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٢٠٤، وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٧٦، ٧٧، وابن قدامة الحنبلي، المغني، ج ١٠، ص ٥٩٩.

٢١٨- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٩٧.

٢١٩- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٤.

وقال السرخسي: لا يمتنعون إذا كان أكثر سكانها من أهل الذمة (٢٢٠)، وأما ابن عابدين فقد رجّح أنه لا يجوز إحداثها في دار الإسلام ولو كانت في القرية (٢٢١)، وأما الشافعية فإنه يجوز عندهم إحداث الكنائس في القرى والبرية مطلقاً (٢٢٢).

هذا الذي ذكر في إحداث الكنائس الجديدة، أما الكنائس الموجودة في البلاد التي فتحت عنوة، فإنه أيضاً موضع اختلاف الفقهاء، فالحنفية قالوا بأنها لا تهدم، ولكن ليس للنصارى أن يتخذوها معابد بل لهم أن يتخذوها مساكن (٢٢٣)، وللشافعية قولان، الأول: يقرون عليها ككنائس، والثاني: لا يقرون عليها (٢٢٤)، وأما الحنابلة فلهم أيضاً وجهان، الأول: وجوب هدمها، والثاني: إبقاؤها (٢٢٥).

هذا ما أقره الفقهاء القدامى عن إحداث الكنيسة الجديدة، وإقرار القديمة، وأما الفقهاء والباحثون المحدثون المعاصرون، فإنهم يرجحون رأي ابن القاسم المالكي الذي يرى أن للنصارى إنشاء كنائس جديدة حتى في البلاد التي فتحت عنوة إذا أذن الإمام، وذلك لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقيدتهم، ومن لوازم هذا الإقرار الإذن لهم بإنشاء معابدهم، وذلك مع الأخذ بالاعتبار مصلحة البلاد، ولأن الأدلة التي اعتمدوا عليها في منعهم من ذلك إما أحاديث ضعيفة، أو صحيحة ولكن غير صريحة في المسألة، أو اعتمدوا على الشروط العمرية (٢٢٦) التي لا تصح سنداً ولا متناً، ومن الذين ذهبوا إلى هذا الرأي عبد الكريم زيدان (٢٢٧)، ويوسف القرضاوي (٢٢٨). وفيما يخص الكنائس الموجودة في بلاد النصارى

-
- ٢٢٠ - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ١٩٧١م، ص ١٥٣٤.
- ٢٢١ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٠٢.
- ٢٢٢ - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٧٧.
- ٢٢٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٤.
- ٢٢٤ - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٧٧.
- ٢٢٥ - ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٥٩٩.
- ٢٢٦ - يوسف القرضاوي، فقه الجهاد: دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ج ٢، ص ٩٢٦، وعدنان إبراهيم، حرية الاعتقاد في الإسلام ومعتزلاتها، القتال، الذمة والحزبية، وقتل المرتد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة WIEN، نمسا، فينّا، ٢٠١٤م، ص ٤٤٦.
- ٢٢٧ - عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٩٨، ٩٩.
- ٢٢٨ - يوسف القرضاوي، فقه الجهاد: دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص ٩٢٥.

يرجح زيدان القول الثاني للشافعية والحنابلة الذي يقر لهم كنائسهم القديمة، ولا يبيح هدمها (٢٢٩)، لأن هذا يتطابق مع تسامح الإسلام مع النصرى، ويؤيده مبدأ حرية العقيدة والتدين الذي أقره القرآن الكريم. أمّا بالنسبة لإقامة شعائرهم الدينية، فإن فقهاء الحنفية قالوا: للذميين الحق في إقامة شعائرهم الدينية داخل معابدهم، وليس لهم ذلك خارج المعابد في الأمصار المسلمة التي تقام فيها شعائر الإسلام، وأمّا في قراهم وأماكنهم فلهم إظهار شعائرهم حتى خارج معابدهم (٢٣٠)، وتقول المالكية بأن الذمي إن أظهر الخمر والناقوس يعزّر، ويراق خمرة ويكسر ناقوسه (٢٣١)، أمّا الشافعية فإنهم قالوا بمنع إظهار شعائرهم، إلا فيما بينهم أو في قراهم الخاصة (٢٣٢)، والحنابلة أيضًا قالوا بمنع إظهار شعائرهم، ولم يفصلوا القول، فلم يفرقوا بين أمصار المسلمين والقرى الخاصة بأهل الذمة، واستدلوا بما ورد في الشروط العمرية (٢٣٣).

ويبدو أن العلة في منع ذلك عند الفقهاء هي مراعاة مصلحة الدولة في عصورهم، لئلا يؤدي هذا الإظهار إلى حدوث الفتن والاضطرابات، فليس المنع لذات الشعائر، بل لحفظ المصلحة العامة، وإلا لمنعوا منها حتى داخل كنائسهم، ويؤيد هذا معاهدة خالد بن الوليد مع أهل عانات في العراق، حيث صالحهم: "على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أيّ ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم" (٢٣٤)، وكذلك أعطى أهل قرقيسياء في العراق العهد نفسه (٢٣٥)، وبناءً على هذا فإن لولي الأمر أن يأذن للنصارى الساكنين تحت سلطانه بإظهار شعائرهم إذا أمن الفتنة، وعلم أنه لا يترتب عليه اضطرابات داخل الدولة الإسلامية، لأن هذا يتفق مع مبدأ حرية العقيدة، وترك الذميين وما يدينون، وكذلك مع تسامح الإسلام مع غير المسلمين (٢٣٦).

٢٢٩- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٩٩.

٢٣٠- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٣.

٢٣١- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٠٤.

٢٣٢- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٨٢، ٨٣.

٢٣٣- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج ٣، ص ١٣٣.

٢٣٤- أبو يوسف، الخراج، ص ١٦٠.

٢٣٥- المصدر السابق، ص ١٦٠.

٢٣٦- انظر: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٠٠.

وأما حرية حقهم في إبداء رأيهم، فقد كفلتها لهم العهدة العمرية أيضًا، وذلك في البند الذي اشترطه النصارى على عدم السماح لليهود بمساكنة القدس، وأدخلوه في المعاهدة، حيث ورد فيها: "ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود"، علمًا أن بعض الباحثين يشكّون في صحة هذا البند لمخالفته للواقع، حيث لم يثبت في المصادر التاريخية بأن الخليفة أخرج أحدًا من اليهود (٢٣٧).

ولكن بعد البحث في الزمن الذي كتب فيه العهد، تبين للباحث أن هذا الشرط صحيح، وأنه دليل على صحة العهد ونسبته إلى عمر، وأنه شرط من شروط النصارى، ويدل على أنه كانت لهم الحرية في إبداء رأيهم، مع أن المسلمين كانوا يعيشون مع اليهود في مواطن كثيرة، إلا أنهم قبلوا هذا من النصارى احتراماً لرأيهم.

والدليل على أن النصارى هم الذين اشترطوا ذلك في العهد، هو تلك العلاقة السيئة التي كانت بين اليهود والنصارى حينئذٍ، و المؤامرات التي صدرت من جهة اليهود صوب النصارى، حيث تعاونوا مع الفرس حينما حاربوا البيزنطيين في الشام، وبالذات حين وصلوا إلى فلسطين، انضم إليهم خمسة وعشرون ألف يهودي، ساندوهم في إحراق الكنائس النصرانية، وأعمال القتل والنهب التي تعرض لها النصارى في القدس (٢٣٨)، وبعد الاستيلاء على القدس أوكل الفرس إدارة المدينة لليهود مكافأة على مساعدتهم، وارتكبوا فيها بمساعدة اليهود مذبحه رهيبه ضد النصارى قتل فيها ثلاثة وثلاثون ألف شخص، وأسروا أعداداً منهم ونقلوهم إلى المدائن، واستمرت سيطرة اليهود على القدس ثلاث سنوات، اشتغلوا فيها بالانتقام من النصارى، وبالتحضير لإعادة بناء هيكلهم حتى استعادت الروم سيطرتها على القدس مرة أخرى (٢٣٩)، وهذه الأحداث قد وقعت قبل اثنتين وعشرين سنة من وصول الخليفة عمر بن الخطاب إلى القدس وفتحها عام ١٦ هـ، وهذا يعني أن المسيحيين كانوا يتألمون مما فعلت بهم اليهود، وكانوا حديثي العهد بهذه النكبة، والبطريك الذي تفاوض المسلمون معه كان قد عاصر هذه المذبحة، حيث كان بمصر قبل أن يتولى بطريركية القدس (٢٤٠)، فليس من المستبعد أن يكون البطريك قد اشترط ذلك في المفاوضات خوفاً

٢٣٧ - T.W. Arnold, *The Preaching of Islam*, p. ٤٨, & Maher Ab-Munshar, *Islamic Jerusalem: A Model for Multiculturalism*, p. ٧٠.

وشفيق جاسر، تاريخ القدس، ص ١١٣، وعصام سخيني، عهد إيلياء والشروط العمرية، ص ٧٥.

٢٣٨ - انظر: ابن بطريق، التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق، ج ١، ص ٢١٦، وشفيق جاسر أحمد، تاريخ القدس والعلاقة بين المسلمين والمسيحيين فيها منذ الفتح الإسلامي حتى الحروب الصليبية، ص ٤٧.

٢٣٩ - عصام سخيني، عهد إيلياء والشروط العمرية، ص ٧٧، ٧٨.

٢٤٠ - المصدر نفسه، ص ٧٨.

من أن يكرر التاريخ نفسه بأن يتحالف اليهود هذه المرة مع المسلمين للقضاء على النصارى مرة أخرى، مع أنه ورد في المصادر التاريخية الإسلامية بأن اليهود حاولوا التقرب من الخليفة وشجعوه على فتح القدس وبشروه بذلك (٢٤١)، وبهذا يظهر أن هذا شرط اشترطه النصارى، ويؤيده ما صرح به الحميري من أن النصارى هم اشترطوا ذلك (٢٤٢).

ومع وجود هذا البند في المعاهدة، إلا أنه لم يثبت أن عمر أخرج أحدًا من اليهود، لأنهم غير موجودين في القدس آنذاك، بل منعهم من الدخول إليها، فلم يدخلها يهودي في عصر الخلفاء الراشدين، واستمر الوضع على ذلك حتى خلافة عبد الملك بن مروان (ت ٨٦هـ)، حيث سمح لهم بالدخول فيها عام ٧٢هـ (٢٤٣).

ثالثًا: الحقوق الاقتصادية

لقد حفظ الإسلام للذميين حقوقهم الاقتصادية من التملك والعمل، فلهم المشاركة في النشاط الاقتصادي داخل البلد الإسلامي، ولم يغفل العهد العمري هذين الحقين، أمّا حق التملك، فقد ورد فيه: "أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم... ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم... فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله...، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم"، فهذه جملة من العبارات كلها تدل على أن النصارى في القدس لهم الحق في أن يكون لهم المال، وأن ما لهم محفوظ، وقد ورد في الأثر: "أن صعصعة قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم، فقال: بغير ثمن؟ قلت: بغير ثمن، قال: فما تقولون؟ قلت: نقول: حلالا لا بأس به، فقال: أتم تقولون كما قال أهل الكتاب (٢٤٤): ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِينَ سَبِيلٌ﴾" (٢٤٥)، فلا يجوز أخذ

٢٤١- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦٠٧، ٦٠٨.

٢٤٢- محمد بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م، ص ٦٩.

٢٤٣- الشريف حسن بن علي بن عون الحارثي، المعاهدات في عصر الخلفاء الراشدين: دراسة وتحليل، رسالة ماجستير في الحضارة والنظم الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م، ص ٤٢١.

٢٤٤- المراد بهم اليهود الذين كانوا يأكلون أموال العرب ويقولون: لا حرج علينا فيما أصبنا من أموالهم ولا إثم، لأنهم على غير الحق، وأنهم مشركون. انظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج ٦، ص ٥٢١، ٥٢٢.

٢٤٥- القاسم بن سلام أبو عبيد، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص ١٩٧.

شيء من أموالهم إلا الجزية أو ما صولحوا عليه، قال أبو عبيد: "فأما زيادة على ذلك فما علمنا أحدًا رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه وفي ذلك آثار متواترة" (٢٤٦).

أما حقهم في العمل وكسب الرزق ففي العهدة الإشارة إليها أيضًا، حيث جاء فيها: "ومن كان بها من أهل الأرض... فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم"، فالمراد بأهل الأرض هم المزارعون والفلاحون، وفيها الإشارة إلى الحصاد والإنتاج، فالذميون في المعاملات والتجارات والبيوع كالمسلمين، إلا أنهم لا يسمح لهم بالمعاملات الربوية، وكذلك ليس لهم بيع الخمر والخنازير وإدخالها إلى دار الإسلام ظاهرًا، وهم ذلك في قراهم وأمصارهم (٢٤٧)، ويدخل في حقهم الاقتصادي تمتعهم بالمرافق العامة للدولة، كوسائل المواصلات، والاتصالات، والماء والكهرباء، وغيرها (٢٤٨).

وفي نهاية المطب تبين للباحث أن العهدة العمرية تضمنت جميع الحقوق الأساسية للنصارى الساكنين في القدس، وأنهم بدخولهم في عقد الذمة لهم التمتع بالحقوق الأخرى التي لم تتضمنها العهدة، وتبين أيضًا أن هذه الحقوق لم تكن اجتهادًا صادرًا من الخليفة فقط، بل لها أساسها ومستندها من الكتاب والسنة، وبهذا يظهر مدى تسامح المسلمين الفاتحين مع النصارى المغلوبين.

المطلب الثاني: واجبات نصارى القدس في العهدة العمرية

إن ما تعارف عليه البشر في كل الأنظمة والمجتمعات أنه متى جاء ذكر الحقوق يأتي بعده ذكر الواجبات، وكذلك الحال في النظام الإسلامي، فإنه وضع حقوقًا، وأوجب واجبات على المسلمين وعلى غيرهم من أهل الذمة الذين يعيشون في دار الإسلام، لكن نلاحظ أن الواجبات التي كلف بها أهل الذمة أقل بكثير مما كلف به المسلمون، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن لا تؤدي الواجبات الكثيرة إلى إرغامهم على الدخول في الإسلام دون قناعة وإيمان، ومن هذه الواجبات انتهاؤهم وولاؤهم للدولة الإسلامية، وعدم مناصرة أعداء الدولة الإسلامية، واحترام مقدسات الإسلام، وعدم إظهار شعائهم في الأمصار الإسلامية بدون إذن ولي الأمر، وكذلك الواجبات المالية من الجزية والخراج والعشور التجارية.

٢٤٦ - المصدر نفسه، ص ١٩٦.

٢٤٧ - السرخسي، شرح السير الكبير، ص ١٥٣٢، ١٥٣٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٣، وعبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص ١١٠.

٢٤٨ - انظر: عبدالله الطريقي، التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، ص ١٨٤، وراغب السرجاني، مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية، ص ١٠٦.

وبما أنني هنا بصدد دراسة العهدة العمرية، فلا أدخل في تفاصيل واجبات أهل الذمة، بل أكتفي بما ورد في العهدة العمرية فقط، وعند البحث في العهدة نجد أن الخليفة ألزم نصارى القدس بواجبين، وهما إخراج الروم واللصوص من القدس، وأداء الجزية.

أما الأول فقد ورد فيها: "وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص"، فالمراد بالروم: البيزنطيون الذين كانوا يكوّنون الحامية العسكرية للمدينة، التي كانت موجودة في القدس قبل الفتح، وكذلك من الجنود الذين انضموا إليها للدفاع عنها، ومن الفلول الذين التجأوا إليها بعد الهزائم التي لحقت بهم على أيدي المسلمين (٢٤٩)، والمراد باللصوص: اللصوص، فاللصّ: اللصّ في لغة طيّ (٢٥٠)، فأمرهم الخليفة بإخراج هاتين الفئتين، لأن الروم كانوا متمرسين في فنون القتال فلا يؤمن شرمهم، وكذلك اللصوص يعد وجودهم خطرًا على المجتمع وأموالهم، وإنما جعل هذا على عاتق النصارى، لأنهم أعرف بهم، فالمسلمون ليسوا من أهل القدس، وحسب العهدة يبدو أن الأمر بإخراج الروم ليس للوجوب لأنه ورد في فقرة أخرى بعد ذلك: "ومن أقام منهم (الروم) فهو آمن"، أو أنه - حسب ما يرى الباحث - أراد إخراج الذين تلطخت أيديهم بدماء المسلمين في المعارك الأخرى ثم فرّوا إلى القدس، أو المراد به الروم اللصوص، فزيد حرف الواو بين الكلمتين على أيدي السّاخ.

وأما الواجب الثاني على نصارى القدس وفقًا للعهد العمرية الجزية، فقد جاء فيها: "وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن"، وبخصوص الروم ذكرت: "ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية"، وفي حق المزارعين وردت: "فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية"، وبما أن موضوع الجزية من المواضيع التي جعلت مدخلًا للطعن في سماحة الإسلام مع أهل الذمة، يسعى الباحث إلى بيان تعريف الجزية، ودليل مشروعيّتها، وعلى من تجب، ومقدارها، ومتى تسقط؟ والغرض منها، وتسامح الإسلام فيها:

أولاً: تعريف الجزية

الجزية تطلق لغة على: خراج الأرض، وما يؤخذ من الذمّيّ، والجمع: جِزْيٌ وجِزْيٌ وجِزَاءٌ (٢٥١).

٢٤٩- عصام سخنيي، عهد إيلياء والشروط العمرية، ص ٧٤.

٢٥٠- ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٨٤.

٢٥١- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد

نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٢٧٠.

وأما اصطلاحًا: فقد عرفها علماء الحنفية كما ورد في الفتاوى الهندية بأنها: "هي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، وإنما تجب على الحر البالغ من أهل القتال العاقل المحترف" (٢٥٢)، وعرفها الدسوقي من المالكية بأنها: "ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه" (٢٥٣)، والأزهري من الشافعية بأنها "مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص" (٢٥٤) وقال ابن قدامة من الحنابلة: "هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام" (٢٥٥).

وقد جمع عبد الكريم زيدان بين جميع التعريفات في نص واحد، فقال: الجزية "هي المال المقدر المأخوذ من الذمي، فهي ضريبة على الرؤوس يلتزم الذمي بأدائها إلى الدولة الإسلامية في ميعادها المعين متى ما توافرت شروط وجوبها، ولم يوجد ما يسقطها" (٢٥٦).

ثانيًا: دليل مشروعيتها

شرعت الجزية وثبتت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٥٧)، ففي الآية الأمر بقتال الكفار أو أخذ الجزية منهم، فدللت على مشروعية الجزية، وأما السنة فقد ورد فيها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر" (٢٥٨)، وهذا أيضًا دليل على مشروعيتها، ونقل ابن قدامة الإجماع على أخذ الجزية (٢٥٩).

-
- ٢٥٢ - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج ٢، ص ٢٤٤.
- ٢٥٣ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشيخ الكبير، ج ٢، ص ٢٠١.
- ٢٥٤ - الأزهري، فتوحات الوهاب، ج ٥، ص ٢١١.
- ٢٥٥ - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ١٠، ص ٥٥٧.
- ٢٥٦ - عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٣٨.
- ٢٥٧ - سورة التوبة، الآية: ٢٩.
- ٢٥٨ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والمواذعة، رقم الحديث: ٣١٥٦، ج ٤، ص ٩٦.
- ٢٥٩ - ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٥٥٧.

ثالثاً: الذين تشملهم الجزية من الكفار

اتفق العلماء على أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى استناداً إلى الآية التي مر ذكرها، وكذلك تؤخذ من المجوس بدليل الحديث الذي مر ذكره، هذا شريطة ألا يكون الكتابي والمجوسي مرتدًا (٢٦٠)، وأما غير هؤلاء من الكفار والمشركين فقد اختلف الفقهاء في حقهم على أقوال:

القول الأول: لا تقبل منهم الجزية على رأي الشافعية (٢٦١)، والحنابلة (٢٦٢)، والظاهرية (٢٦٣)، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِبْرَاجَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٢٦٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" (٢٦٥)، فقالوا: إن هذه الآية وهذا الحديث يأمران بقتال المشركين، ولم يتعرضا لذكر الجزية كبديل لقتال المشركين، ولفظ المشركين عام لجميع الكفار، ثم خص منه فقط أهل الكتاب والمجوس، فبقي حكم القتال لغيرهم.

القول الثاني: قالت الأحناف: يجوز قبول الجزية من الكفار جميعاً إلا عبدة الأوثان من العرب، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من المجوس مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب، فدل على أنه يجوز أخذها من جميع الأصناف، واستثنوا العرب الوثنيين؛ لأنهم قالوا إن آية ﴿فَأَقْضُوا الْإِبْرَاجَ الْمُشْرِكِينَ﴾ نزلت في عباد الوثن من مشركي العرب، فلا تؤخذ منهم الجزية (٢٦٦).

٢٦٠ - عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٢٥.

٢٦١ - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٦٣.

٢٦٢ - ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٥٥٨.

٢٦٣ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٤١٣.

٢٦٤ - سورة التوبة، الآية: ٥.

٢٦٥ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، رقم الحديث: ٢٥، ج ١، ص ١٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث: ٢٠، ج ١، ص ٥١.

٢٦٦ - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٣، ص ١١٩.

القول الثالث: يجوز أخذ الجزية من الكفار جميعًا، سواء كانوا من أهل الكتاب أم وثنيين، وسواء كانوا من العرب أم من العجم، وهو مذهب الأوزاعي، والمالكية، واستدلوا بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع مجوس هجر، فقالوا إن قبول الجزية من المجوس يدل على جوازه من الكفار جميعًا (٢٦٧).

بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها، يبدو للباحث أن القول الثالث من أقرب الأقوال للصواب، وهو القائل بقبول الجزية من الكفار جميعًا، ذلك لأن الله سبحانه رب الناس جميعًا، وفي تشريعاته يعامل الناس على مستوى واحد في الحرب، والسلم، والهدنة، فلا يكره أحدًا على الدخول في الإسلام، بل يعطي الفرصة للمسلم الذي لا يقاتل ليدفع مبلغًا قليلًا من المال، ويدخل في حماية الدولة الإسلامية (٢٦٨)، وأما الآية التي استدلت بها المانعون، فهي نزلت قبل آية الجزية، وقد طبق ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقاتل الكفار من قريش ومن اليهود، ولم يقبل منهم الجزية لأنها لم تكن مشروعة، ثم لما نزلت آية الجزية، قبلها من نصارى نجران وهم من أهل الكتاب ومن العرب، فدل على جواز أخذها من أهل الكتاب ومن العرب، ثم أخذها من مجوس هجر، وهم من الوثنيين، فدل على جواز أخذها من غير أهل الكتاب، وإنما لم يأخذها من العرب الوثنيين؛ لأنهم أسلموا قبل نزول آية الجزية، فكيف يأخذها من المجوس ولا يأخذها من العرب الوثنيين مع أن كفر المجوس أشد من كفر الوثنيين العرب؟ إذ العرب كانوا يقرون بتوحيد الربوبية بخلاف المجوس (٢٦٩)، ثم إن ذكر أهل الكتاب في الآية لا يدل على تخصيص الجزية بهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من المجوس وهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما خصوا بالذكر إكرامًا لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والملل (٢٧٠)، وأما استدلالهم بحديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..." في عدم قبول الجزية من المشركين فهو أيضًا غير مسلم، إذ في هذا الحديث نوع من الاختصار، فكأنه قال: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله أو يعطوا الجزية، وقد اعتمد في ذلك التأويل على آية الجزية، فإنها أيضًا اكتفت بذكر الجزية، ولم تقل: حتى يعطوا الجزية أو يقولوا لا إله إلا الله،

٢٦٧- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ١، ص ٥٢٩، وعبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٢٧.

٢٦٨- انظر: القرضاوي، فقه الجهاد، ج ٢، ص ٧٩٩.

٢٦٩- انظر: عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٢٨.

٢٧٠- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج ٨، ص ١١٠.

مع أن قولهم لا إله إلا الله يكون سبباً لإنهاء القتال معهم بلا خلاف، فاكتفت الآية بما هو مذكور في الحديث، كما أن الحديث اكتفى بما هو مذكور في الآية (٢٧١)، ويؤيد ذلك ما رواه بريدة عن أبيه أنه قال: كان رسول صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية يقول له: "... وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم"، ثم أمرهم أن يدعواهم إلى الإسلام، أو الجزية، أو القتال (٢٧٢)، فلفظ "عدوك" عام، ولا يمكن حمله على أهل الكتاب وحدهم من غير دليل.

وإنما يدفع الجزية الرجال الأحرار العقلاء الأصحاء القادرون على دفعها فقط، فلا تجب على صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا فقير، ولا شيخ، ولا زمن، ولا أعمى، ولا عبد، ولا راهب (٢٧٣).

رابعاً: مقدار الجزية ووقت أدائها

بناءً على تتبع أقوال الفقهاء، فإنه ليس للجزية مقدار معين، وإنما يرجع تحديد ذلك إلى الإمام فإراعي قدرة الدافعين، وبيئتهم، ولا يضيق عليهم، وكذلك مصلحة الدولة الإسلامية، وينبغي أن يفرق الإمام بين ما فتح عنوة، وما فتح صلحاً و قدرت الجزية في العقد، كما ينبغي أن يصنّفهم إلى ثلاثة أصناف، موسرين، ومتوسطين، والطبقة الدنيا، وذلك اقتداءً بما فعله عمر بن الخطاب حيث جعل على الطبقة الأولى ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الثانية أربعة وعشرين درهماً، وعلى الثالثة اثني عشر درهماً، ويمكنهم دفع ما تيسر من أموالهم، ولا يتعين الذهب والفضة (٢٧٤).

وأما وقت أداء الجزية فله أن يدفعها في آخر الحول على رأي الشافعية والحنابلة (٢٧٥)،

٢٧١- القرضاوي، فقه الجهاد، ج ٢، ص ٨٠١.

٢٧٢- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث: ١٧٣١، ج ٣، ص ١٣٥٧.

٢٧٣- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٣٩-١٤٢، والقرضاوي، فقه الجهاد، ج ٢، ص ٨٠٩-٨١١، وراغب السرجاني، مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية، ص ١٤٠.

٢٧٤- انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١١، ١١٢، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٠٢، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٦٨، ٦٩، وابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٥٦٣، وعلي الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة،

ص ٦٨، و Abdul Hamid A. Abusulayman, *Towards an Islamic Theory of International Relations: New Directions for Methodology and Thought*, p. ٣٠.

٢٧٥- ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٥٦٦.

أما الأحناف فإنهم يقولون عليه أن يدفعها في بداية الحول^(٢٧٦)، والعهدة العمرية تعطي الضمان لنصارى القدس بأنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم^(٢٧٧).

خامساً: مسقطات الجزية

من رحمة الإسلام بالذميين أنه لم يجعل الجزية حقاً لازماً عليهم إلى الأبد، أو ديناً يرثه الأبناء عن الآباء، بل جعل لها مسقطات يتبرأ بها الذمي عنها، وهي:

١ - الإسلام أو الموت

إنما شرعت الجزية لغير المسلمين، فبدخول الذمي في الإسلام يسقط عنه هذا الواجب عند جمهور العلماء^(٢٧٨)، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الإسلام يجب ما كان قبله"^(٢٧٩)، وما روي عن عبيد الله بن ربيعة أنه قال: كنت مع مسروق بالسلسلة، فحدثني أن رجلاً من الشعوب أسلم، وكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنني أسلمتُ والجزية تؤخذ مني فقال: "لعلك أسلمت متعوذاً"، فقال: أما في الإسلام ما يعيدني؟ قال: "بلى"، قال: فكتب: "ألا تؤخذ منه الجزية"^(٢٨٠)، فهذان دليلان على إسقاط الجزية بسبب إسلام الذمي. أما الموت فإنه أيضاً يسقط الجزية عند الحنفية والمالكية، وهي أحد قولَي الحنابلة والشافعية^(٢٨١).

٢٧٦- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١١.

٢٧٧- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦٠٧-٦٠٩.

٢٧٨- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٥٠.

٢٧٩- أحمد بن حنبل، المسند، بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٧٨١٣، ج ٢٩، ص ٣٤٩، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج ٩، ص ٥٨٤.

٢٨٠- حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله، ابن زنجويه، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ١، ص ١٧٢، قال الألباني: رجاله كلهم ثقات، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، رقم الحديث: ١٢٥٩، ج ٥، ص ١٠٠.

٢٨١- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١١٢، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٧٠، ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٥٨٠.

٢- طرء الإعسار والترهب

إذا طرأ على الذمي ضيق في ماله فلا جزية عليه عند الحنفية والمالكية سواء كان في أثناء السنة أو بعد إكمال السنة، وعند الحنابلة يعفى الذمي من الجزية إذا طرأ عليه الإعسار أثناء الحول، أما الشافعية فإنهم لا يسقطون الجزية بالإعسار الطارئ؛ لأن الإعسار لا يكون مانعاً للجزية عندهم ابتداءً^(٢٨٢)، وكذلك إذا صار الذمي راهباً أثناء السنة يعفى من أداء الجزية عند الأحناف وبعض المالكية، وبعد الحول يكون مانعاً عند الحنابلة، أما الشافعية وبعض المالكية، فإنهم لم يجعلوا الترهّب مانعاً لا في الابتداء ولا أثناء الحول^(٢٨٣).

٣- الجنون والعمى والزمانة والشيخوخة

أما الجنون الطارئ فإنه يسقط الجزية عند الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية، إذا استمر أكثر السنة، ويسقطها عند الحنابلة إذا كان أثناء الحول، وكذلك إذا أصيب الذمي بالعمى، أو الزمانة، أو الشيخوخة، يسقط عنه الجزية عند الحنفية إذا بقي فيها أكثر الحول، وعند المالكية وأبي يوسف لا يسقط عنه إلا إذا كان فقيراً، والشافعية لا يرون في هذه العاهات مانعاً من أداء الجزية، والحنابلة يسقطونها بها إذا كانت أثناء الحول^(٢٨٤).

٤- عجز الدولة الإسلامية عن حماية أهل الذمة

إن أهل الذمة يدفعون الجزية مقابل حماية الدولة الإسلامية لهم، إذ إنهم غير ملزمين بالدفاع عن الدولة التي يعيشون فيها، بل على المسلمين أن يدافعوا عنهم، وإذا عجز المسلمون عن حماية الذميين فإن العدل يقتضي إعفاءهم عن الجزية، وهذا هو الذي كان عليه العمل في التاريخ الإسلامي، وطبقه الصحابة خلال فتوحاتهم، والأدلة كثيرة، أقصر على واحد منها، وهو معاهدة خالد بن الوليد لصلوباً بن نسطونا وقومه في "قس الناطف" في الحيرة، وفيها: "إني عاهدتكم على الجزية والمنعة، فلك الذمة والمنعة...، فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم"^(٢٨٥).

٢٨٢- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٥٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٥، ص ٢٠٣.

٢٨٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٥، ص ٢٠٣، وعدنان إبراهيم، حرية العقيدة ومعارضاتها في الإسلام، ص ٣٩٧.

٢٨٤- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٤، ص ٢٠٠، ومحمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج ٢، ص ٢١٨، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٥، ص ٢٠٥.

٢٨٥- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٣٦٨.

٥- مشاركة الذميين في القتال في صف المسلمين

فالجزية بدل الحماية، فإذا شارك الذمي في حماية دار الإسلام طوعاً سقطت عنه الجزية (٢٨٦)، والأدلة على ذلك كثيرة، منها معاهدة الصحابي عتبة بن فرقد مع أهل أذربيجان، وفيها: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عتبة بن فرقد، عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، أهل أذربيجان - سهلها وجبلها وحواشيتها وشفارها وأهل مللها - كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية...، ومن حشر منهم في سنة - شارك القتال مع الجيش - وُضع عنه جزاء تلك السنة" (٢٨٧)، وكذلك معاهدة الصحابي سويد بن مقرن مع أهل جرجان، وفيها: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول ابن رزيان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان، إن لكم الذمة، وعلينا المنعة، على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم، على كل حالم، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه..." (٢٨٨).

سادساً: علة إيجاب الجزية

اختلف الفقهاء في علة وجوب الجزية على أهل الذمة، فالحنفية قالوا إنها فرضت الجزية عليهم بدل نصرتهم لدار الإسلام، فهم أهل الدار ولا يجب عليهم حمايتها، فيدفعون الجزية بدل ذلك (٢٨٩)، وعند المالكية وجبت الجزية بدلاً عن قتلهم (٢٩٠)، وعند الشافعية والحنابلة وجبت بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم في دار الإسلام (٢٩١).

ويرجح الباحث أن الجزية إنما وضعت بدلاً من حماية أهل الذمة ونصرتهم لدار الإسلام، ويشهد لذلك الشواهد التاريخية التي ذكرناها قبل قليل في إعفائهم من الجزية إذا لم تستطع السلطة الإسلامية

-
- ٢٨٦- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٥٥.
- ٢٨٧- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ١٥٥.
- ٢٨٨- المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٥٢.
- ٢٨٩- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ٤٦.
- ٢٩٠- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٤٧٩.
- ٢٩١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٣، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ١١٧.

حمايتهم، وكذلك إذا شاركوهم في حماية الدولة (٢٩٢).

سابعًا: تسامح الإسلام في الجزية

إن تسامح الإسلام في الجزية يظهر جليًا فيما يلي:

أولًا: إن الجزية ليست ابتكارًا إسلاميًا، وإنما هي قديمة في الأمم السابقة، فقد وضعها اليونان على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، وذلك بدل حمايتهم من الفينيقيين التابعين للفرس، ووضعها الرومان على الأمم التي أخضعوها، وكان مقداره أكثر بكثير مما وضعه المسلمون، فحينما فتحوا غالبا - فرنسا - وضعوا على كل واحد ما بين ٩-١٥ جنيهاً، والفرس أيضًا كانوا يأخذون الجزية من رعاياهم (٢٩٣)، وكانت الجزية عندهم تفرض على الكبير والصغير، والقوي والضعيف، والحي والميت، وكانت ضريبة الموت تؤخذ من أسرته بدل مكان دفنه، هذا فضلاً عن ضريبة التجارة والزراعة والسكن (٢٩٤)، في حين عقد الذمة في الإسلام طوعي، ولا تؤخذ الجزية إلا من الرجال الأصحاء القادرين على الكسب، وكان مقدارها ضئيلاً بالنسبة لما كانت تأخذه الأمم الأخرى، وأعطاهم بدل ذلك حقوقاً كثيرة، وأعفاهم من الخدمة العسكرية كما ذكر.

ثانيًا: الجزية ليست عقوبة للكفار على كفرهم، ولا إهانة لهم، فكما بين أن الجزية إنما تؤخذ بدلاً عن حمايتهم ونصرتهم لدار الإسلام، ولو كانت عقوبة على كفرهم لكانت تؤخذ من الأثني، والأعمى، والراهب، وغيرهم من الذين أعفاهم الإسلام من الجزية، فالعقوبة الدنيوية مع أهل الذمة لا تتوافق مع مبدأ الحرية الدينية التي أقرها الإسلام، وهي أيضًا لا تعد إهانة لهم، وإن المراد بالصغار في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩٥)، هو: "أن يجري عليهم حكم الإسلام...، فإذا جرى

٢٩٢- عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٤٤، وراغب السرجاني، مستقبل النصارى في

الدولة الإسلامية، ص ١٤٢، وعلي الخربوطي، الإسلام وأهل الذمة، ص ٦٧، وعدنان إبراهيم، حرية الاعتقاد في

الإسلام ومعتزلاتها، ص ٤٠٦، وأبو الأعلى المودودي، حقوق أهل الذمة، سلسلة نحو طلائع إسلامية واعية، دون

معلومات الطبع، ص ٢٨، ٢٩، و ٥٢. T.W. Arnold, *The Preaching of Islam*, p.

٢٩٣- جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، مطبعة الهلال، القاهرة، ١٩٠٢م، ج ١، ص ١٦٩، ١٧٠.

٢٩٤- راغب السرجاني، مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية، ص ١٣٧.

٢٩٥- سورة التوبة، الآية: ٢٩.

عليهم حكمه، فقد أصغروا بما يجري عليهم منه" (٢٩٦)، أي أنهم يلقون أسلحتهم، ويخضعون لأحكام الدولة الإسلامية، وأما تسميته بالصغار فإنه جزاء رتبته الله على الخرابة والعدوان (٢٩٧)، فهذا هو المراد بالصغار لا كما يروج له البعض من أن المراد به هو الذل والهوان، وقد تبينوا رأيهم هذا على بعض الكيفيات المذكورة في بعض كتب الفقه الإسلامي لمعاملة أهل الذمة عندما تؤخذ منهم الجزية، والتي لا تعتمد على دليل صحيح من الكتاب والسنة، وقد أخذوا بعضها من الشروط العمرية.

والمحققون من الفقهاء أنكروا هذه الهيئات، وحاربوها بشدة، منهم النووي، فإنه بعد عرضه لهذه الكيفيات قال: "هذه الهيئة المذكورة أولاً، لا نعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمداً، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق، كأخذ الديون، فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها مع أخذهم الجزية" (٢٩٨).

ثالثاً: وإذا كان النصارى يستشعرون المهانة في لفظ الجزية، فإن المسلمين غير متعبدين بهذه الكلمة، فالعبارة ليست في لفظها ومبناها، بل في مقصدها ومعناها، فيمكن تغييرها بالضريبة، والآتوة، والرسوم، أو حتى بالصدقة عند جمهور الفقهاء (٢٩٩)، كما فعل عمر بن الخطاب مع نصارى بني تغلب، فإنه لما أراد أن يأخذ منهم الجزية تفرقوا في البلاد، فقال له النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشٍ، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: "فصالحهم عمر بن الخطاب، على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم" (٣٠٠)، فقد غير الخليفة اسم الجزية للصدقة دون إنكار أحد من الصحابة، مع تضعيف مقدارها، فإذا وجدت العلة نفسها في أي قوم، وفي أي زمان ومكان، بأن خيف عليهم عدم استجابتهم

٢٩٦ - محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج ٤، ص ١٨٦.

٢٩٧ - البوطي، الجهاد في الإسلام: كيف نفهمه وكيف نمارسه؟ ص ١٣١.

٢٩٨ - محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ج ١٠، ص ٣١٥، ٣١٦.

٢٩٩ - البوطي، الجهاد: كيف نفهمه وكيف نمارسه؟ ص ١٣٥.

٣٠٠ - أبو عبيد، كتاب الأموال، ص ٣٦.

للصلح، يجوز للإمام أن يصالحهم على الجزية، وأن يدفعوها باسم الصدقة مضاعفة^(٣٠١)، أو حسب ما يتفق الإمام معهم.

رابعاً: وقد ظهر تسامح الإسلام جلياً في مقدار الرفق والرحمة التي كان المسلمون يبدونها مع أهل الذمة عند دفع الجزية، ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب أتي بهال كثير من الجزية فقال: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس"، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفاً، قال: "بلا سوط ولا نوطاً؟" قالوا: نعم، قال: "الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني"^(٣٠٢)، ومن مقتضيات هذه الرحمة والسماحة أنهم لا يضربون، ولا يسجنون على الجزية، ولا يؤخذ من شيخ، ولا زمن، ولا أعمى، ولا امرأة، ولا صبي، ولا راهب، ولا فقير، ولا عبد^(٣٠٣)، ولا يكرهون على بيع أملاكهم لدفع الجزية^(٣٠٤)، ويمكنهم تأخير أدائها إلى وقت حصادهم^(٣٠٥)، فضلاً عن ذلك فإن فقراء أهل الذمة يصرف لهم عطاء من بيت المال، كما فعل ذلك عمر مع الشيخ الضير^(٣٠٦)، وكما كتب بذلك خالد بن الوليد لأهل الخيرة^(٣٠٧).

وخلاصة هذا المطلب هي أن الجزية إحدى واجبات نصارى القدس الذي فرضته عليهم العهدة العمرية، وبعد البحث والتحقيق في أحكامها وفلسفتها تبين للباحث مدى تسامح الإسلام ورفقه فيها، وذلك بالنظر إلى الحقوق الكثيرة المقررة لهم، والمقدار الضئيل الذي يؤخذ من رجالهم الأصحاء الموسرين فقط، وقد حاول الباحث في هذا المطلب والذي قبله أن يركز على بيان تسامح الإسلام في العهدة العمرية، فبين حقوقهم الأساسية فيها، مع ذكر مستنداتها من القرآن والسنة وعمل الصحابة، ثم بين واجباتهم فيها، وتوصل إلى أن الواجب الأساسي عليهم هو الجزية، وبيّن كل جوانبها، وتطرق إلى بيان تسامح الإسلام فيها مع النصارى.

٣٠١- عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٤٩.

٣٠٢- أبو عبيد، كتاب الأموال، ص ٥٤.

٣٠٣- عمر عبدالعزيز قريشي، سماحة الإسلام، ص ٢٧٧، و

Abdul Hamid A. Abusulayman, *Towards an Islamic Theory of International Relations: New Directions for Methodology and Thought*, p. ٣٠.

٣٠٤- أبو يوسف، الخراج، ص ٢٥.

٣٠٥- أبو عبيد، كتاب الأموال، ص ٥٤.

٣٠٦- أبو يوسف، الخراج، ص ١٣٩.

٣٠٧- المصدر نفسه، ص ١٥٧، ١٥٨.

الخاتمة:

وفي ختام البحث توصل الباحث إلى نتائج من أهمها:

- ١- إن فتح القدس كان نتيجة لاعتداءات قام بها الروم النصارى وحلفاؤهم من العرب المنتصرة على تجار المسلمين، ومبعوثيهم إلى الملوك والأمراء، ومحاولة الزعزعة على حدود دولة المسلمين.
- ٢- إن مقدمات الفتح الإسلامي للقدس بدأت في عصر الرسالة، واستمرت في عهد الراشدين حتى فتحت صلحاً في عهد عمر رضي الله عنه.
- ٣- لقد ظهرت مظاهر التسامح جلياً في مقدمات الفتح، وفي عملية الفتح ودخول المسلمين إليها، وشهد على ذلك مؤرخون وباحثون من النصارى.
- ٤- إن الخليفة كتب معاهدة لنصارى القدس، اشتهرت بالعهد العمرية، تضمنت حقوقهم الشخصية والعقدية والاقتصادية، وما ينسب إلى الخليفة من الوثائق والشروط غير هذه المعاهدة، على أنه كتبها لنصارى القدس لا يصح شيء منها.
